|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CR/359** | 17 فب‍راير 2014 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **م‍حضر الاجتماع الرابع والستين للجنة لوائح الراديو** |
|  |

ت‍حية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من ال‍جزء C من القواعد الإجرائية، مرفق بالطي م‍حضر الاجتماع الرابع والستين للجنة لوائح الراديو (RRB) (27 نوفمبر - 3 ديسمبر 2013) بصيغته ال‍موافَق عليها.

وقد وافق أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو على هذا ال‍محضر من خلال الوسائل الإلكترونية وي‍مكن الاطلاع عليه في الصفحات ال‍مخصصة للجنة لوائح الراديو في ال‍موقع الإلكتروني للات‍حاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

ال‍ملحقات: م‍حضر الاجتماع الرابع والستين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو****جنيف، 27 نوفمبر - 3 ديسمبر 2013** |  |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB13-3/8-A** |
|  | **6 يناير 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| م‍حضـر[[1]](#footnote-1)\*الاجتماع الرابع والستين للجنة لوائح الراديو |
| 27 نوفمبر - 3 ديسمبر 2013 |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيد ب. ك. غارغ، الرئيس

 السيد س. ك. كيب‍‍ي، نائب الرئيس

 السيد م. بيسي؛ السيد أ. ر. إبادي؛ السيد ي. إتو

 السيد س. كوفي؛ السيد أ. ماجنتا؛ السيد ب. نورماتوف

 السيد ف. ستريليتس؛ السيد ر. ل. تيران

 السيد م. زيلينسكاس؛ السيدة جولي ن. زولير

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

 السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر

 السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادين

حضر الاجتماع أيضاً: السيد ف. لايتي، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

 السيد إ. هن‍ري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

 السيد أ. منديز، رئيس دائرة الخدمات الأرضية

 السيد ب. با، دائرة الخدمات الأرضية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية

 السيد ن. فاسيليف، دائرة الخدمات الأرضية/قسم الخدمات الثابتة والمتنقلة

 السيد أ. ماتاس، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية

 السيد م. ساكاموتو، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية

 السيد س. فينكاتاسوبرامانيان، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية

 السيد ن. فنكاتيش، دائرة لجان الدراسات

 السيد ف. تيموفيف، المستشار الخاص للأمين العام

 السيد أ. غيو، المستشار القانوني للاتحاد

 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | المساهمات المتأخرة | - |
| 3 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | [RRB13-3/3](http://www.itu.int/md/R13-RRB13.3-C-0003/en)، RRB13‑3/INFO/2 |
| 4 | النظر في مشروع القواعد الإجرائية | [CCRR/49](http://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0049/en)؛[RRB13-3/4](http://www.itu.int/md/R13-RRB13.3-C-0004/en) |
| 5 | تبليغ من إدارة المملكة العربية السعودية بخصوص تقسيم بطاقات التبليغ عن شبكاتها الساتلية في الموقع °26 شرقاً طبقاً للتذييل 30B حسب نطاقات التردد | [RRB13-3/5](http://www.itu.int/md/R13-RRB13.3-C-0005/en) |
| 6 | تغيير الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ARTEMIS‑21,5E-DR وARTEMIS‑21,5E‑LM وARTEMIS‑21,5‑NAV | [RRB13-3/6](http://www.itu.int/md/R13-RRB13.3-C-0006/en) |
| 7 | النظر في تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ طبقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو | [RRB13-3/2](http://www.itu.int/md/R13-RRB13.3-C-0002/en) |
| 8 | تقرير فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية | [RRB12-1/4(Rev.7)](http://www.itu.int/oth/R0F01000004/en)، [RRB13-3/INFO/1](http://www.itu.int/md/R13-RRB13.3-INF-0001/en) |
| 9 | انتخاب نائب الرئيس لعام 2014 | – |
| 10 | مواعيد الاجتماع القادم وجدول اجتماعات 2014 | - |
| 11 | الموافقة على ملخص القرارات | [RRB13-3/7+Corr.1](http://www.itu.int/md/R13-RRB13.3-C-0007/en) |
| 12 | اختتام الاجتماع | - |

**1 افتتاح الاجتماع**

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع الساعة 1400 يوم الأربعاء 27 نوفمبر 2013 ورحب بالمشاركين في جنيف.

2.1 نقل **المدير** تحيات الأمين العام الذي لم يسعفه الحظ لزيارتهم شخصياً في هذا الاجتماع نتيجة لالتزامات العمل الخاصة به.

3.1 شكر **الرئيس** المدير وطلب منه نقل تحيات كافة أعضاء اللجنة إلى الأمين العام.

**2 المساهمات المتأخرة**

1.2 طلب **الرئيس** من اللجنة تحديد الكيفية التي يرغبون أن يتناولوا بها المساهمات الأربع المتأخرة التالية المقدمة إلى الاجتماع الحالي:

- الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/1، وتضم رسالة من إدارة مالطة بتاريخ 24 أكتوبر 2013 بخصوص التداخلات الناجمة من المحطات الإيطالية على محطاتها

- الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/2، وتضم رسالة من إدارة الصين بتاريخ 15 نوفمبر 2013، تطلب فيها مساعدة المكتب بخصوص تذليل مصاعب التنسيق بين الشبكات الساتلية لكل من الإمارات العربية المتحدة والصين في الموقعين °51,5 شرقاً و°52,5 شرقاً

- الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/3، وتضم رسالة من إدارة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 24 نوفمبر 2013، ترد فيها على المساهمة المتأخرة للصين الواردة في الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/2

- الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/4، بتاريخ 27 نوفمبر 2013، وتضم خارطة طريق مقدمة من إيطاليا بخصوص ما اتخذته من إجراءات "على مشكلة التداخلات مع البلدان المجاورة".

2.2 وطبقاً للممارسة السائدة **وافقت** اللجنة على النظر في الوثيقتين RRB13‑3/DELAYED/1 وRRB13‑3/DELAYED/4 تحت البند الخاص بهما من جدول الأعمال، وهو تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى الاجتماع الحالي الوارد في الوثيقة RRB13‑3/3.

3.2 وفيما يتعلق بالوثيقة RRB13‑3/DELAYED/2، أشار **السيد ستريليتس** إلى أنه يبدو أن الرسالة الواردة فيها عبارة عن طلب مساعدة من المكتب ويبدو أنها لا تتعلق باللجنة مباشرة. وبالإشارة إلى مداخلة السيد إتو في الاجتماع الثالث والستين للجنة كما ترد في الفقرة 11.6 من المحضر (الوثيقة RRB13‑2/12)، فإنها تنص على أنه عند التنسيق، فإن المكتب هو المخول له تقديم المساعدة إذا طلبت ذلك إدارة أو الإدارتان معاً، وليست اللجنة هي المعنية بذلك. فإذا ما اتفقت اللجنة على عدم تناول الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/2، فإنه يترتب على ذلك بداهة عدم تناول الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/3 هي الأخرى، حيث إن الرسالة فيها عبارة عن رد على الرسالة الأولى.

4.2 وقد أكد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** على أن المساهمة RRB13‑3/DELAYED/2 تتضمن طلباً لمساعدة المكتب وهو أمر يتابعه المكتب مع الإدارتين الضالعتين في التنسيق. بيد أن جمهورية الصين الشعبية طلبت في نهاية رسالتها المؤرخة 15 نوفمبر توضيحاً لبعض أجزاء القرارات الصادرة عن الاجتماعين الثاني والستين والثالث والستين للجنة ومحضريهما، ومما لا شك فيه أن اللجنة هي المنوط بها تقديم هذه التوضيحات وليس المكتب.

5.2 وقال **السيد بيسي** إنه قد يكون من المفيد مطالبة الإدارة الصينية بأن توضح بدقة ما الذي تريده من اللجنة في رسالتها المؤرخة 15 نوفمبر. وفي كل الأحوال، لا تتعلق المساهمة المتأخرة بأي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع الحالي، وبالتالي ينبغي للجنة تأجيل النظر فيها هي ورد الإمارات العربية المتحدة الوارد في الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/3 إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة.

6.2 بالنظر إلى الفقرة 6.1 من أساليب عمل اللجنة (الجزء C من القواعد الإجرائية)، قال **الرئيس** إن المساهمتين المتأخرتين المقدمتين من الصين والإمارات العربية المتحدة ينبغي تناولهما في الاجتماع الخامس والستين للجنة.

7.2 تمت **الموافقة** على ذلك.

**3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقتان RRB13‑3/3 وRRB13‑3/INFO/2)**

1.3 عرض **المدير** تقريره الوارد في الوثيقة RRB13‑3/3، لافتاً الانتباه إلى الملحق 1 الذي يدرج إجراءات المكتب المنبثقة عن قرارات الاجتماع السابق للجنة. وإلى جانب ذلك، دعا المكتب وفدين من جمهورية إيران الإسلامية ومن فرنسا إلى اجتماع (كما يرد في الفقرة 4.4 من الوثيقة RRB13‑3/3) ووفود من كل من جمهورية إيران الإسلامية ومن فرنسا ومن المملكة العربية السعودية إلى اجتماع (كما يرد في الفقرة 3.6 من الوثيقة RRB13‑3/3). وقد عبر عن سعادته بإبلاغ اللجنة بنجاح هذين الاجتماعين وعن رضاء المكتب بنتائجهما التي أثمرتها ثلاثة أعوام من العمل من جانب اللجنة والمكتب.

2.3 وفي معرض تقديمه للأقسام المتعلقة بالأنظمة الفضائية من تقرير المدير، أشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إلى الفقرة 2 والملحق 3، موضحاً الوضع بالنسبة لمعالجة بطاقات التبليغ الفضائية. وقد وفر إحصاءات تم تحديثها لتشمل شهر أكتوبر 2013. وقد واصل المكتب معالجة بطاقات التبليغ أولاً بأول. ورداً على استفسار من **السيدة زولير**، قال إنه على الرغم من أن القليل من مواعيد المعالجة لشهر أكتوبر 2013 تجاوزت الموعد النهائي، فإن هذه التقلبات الموسمية تعتبر عادية. ومن المهم بالطبع المراعاة التامة وضمان عدم زيادة الإخلال بأزمنة المعالجة ومع ذلك، فقد عبر عن ثقته من أن المستوى الحالي من الموظفين لدى المكتب يكفي لتحمل عبء العمل. وسيكون على مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل ضمان الاستمرار في توفير التمويل الكافي للاتحاد والمكتب للحفاظ على التزامه بمتطلبات اللوائح الدولية، بما فيها لوائح الراديو.

3.3 وفيما يتعلق بالفقرة 3 من تقرير المدير التي تتناول تنفيذ استرداد التكاليف بالنسبة لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة)، فإن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم تلقي مدفوعاتها بعد تاريخ الاستحقاق ولكن قبل الاجتماع الخاص بالنشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) الذي من شأنه أن يلغيها والتي استمر المكتب في أخذها في الاعتبار، وكذلك البطاقات التي ألغيت لعدم دفع الفواتير، تم سردها في الملحق 4 بالتقرير. وتتناول الفقرة 5 من التقرير تنفيذ مختلف أحكام لوائح الراديو، والتي تتعلق أساساً بإلغاء طلبات التنسيق. وقدمت إحصاءات حتى 15 أكتوبر 2013 بالنسبة للخدمات غير المخططة والخدمات المخططة طبقاً للتذييلات 30 و30A و30B. واستمر المكتب في تفحص التبليغات المتعلقة باحترام الأحكام التنظيمية الخاصة بوضع تخصيصات التردد في الخدمة بعناية وقام بمتابعة الحالات غير المؤكدة، وطلب توضيحات بشأنها. وتم تناول تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين °26/°25,5 شرقاً في الفقرة 6 من تقرير المدير. وكما قال المدير، عقد اجتماع ثلاثي في الفترة 13‑12 نوفمبر 2013 تحت رعاية المكتب، كما طلبت اللجنة وتوصلت الوفود الثلاثة (من جمهورية إيران الإسلامية ومن فرنسا ومن المملكة العربية السعودية) إلى اتفاق بتقسيم النطاق Ku عند الموقعين °26/°25,5. وتقوم إدارات جمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية وفرنسا حالياً بدراسة مشروع الاتفاق قبل التوقيع عليه. وقد وجهت الإدارات وشركات التشغيل المعنية الشكر إلى أعضاء اللجنة على دعمهم وعونهم من أجل حل هذه المشكلة الحساسة. وقد عبر المكتب عن رضائه بالنتائج ومن المتوقع أن يجرى التنسيق الآن كالمعتاد.

4.3 موضوع الفقرة 7 من تقرير المدير هو معلومات المراقبة الدولية المتعلقة بالمحطات الفضائية. وقد وضع المكتب اتفاقية تعاون يمكن، عند الاقتضاء، إبرامها بين الاتحاد والإدارات التي لديها مرافق للمراقبة. ويرد في الفقرة 2.7 الهدف من مشروع اتفاقية التعاون والمقترح هو أن تتناول توفير البيانات لمساعدة الاتحاد في حل حالات التداخل الضار وفقاً للمادة 15 والرقم 2.13 من لوائح الراديو، وتوفير بيانات المراقبة - بطلب من الاتحاد - في حالات التداخل المبلغ عنها الناجمة عن مشكلات التنسيق (المادة 11، الرقم 41.11 من لوائح الراديو)، وتوفير بيانات المراقبة المتعلقة بالخصائص التقنية للأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض لضمان تطابق الاستعمال الفعلي مع المعلومات المسجلة من جانب الاتحاد في السجل الأساسي الدولي للترددات أو في الخطط. وكما تشير الفقرة 3.7، تم إرسال رسالة موقعة من الأمين العام مع مشروع اتفاقية التعاون يوم 6 أغسطس 2013 إلى الإدارات التي لديها مرافق للمراقبة والتي تشكل جزءاً من نظام المراقبة الدولية. ومع إدراكه للطابع الابتكاري للنهج، طلب المكتب من هذه الإدارات تعليقاتها واقتراحاتها وآراءها بشأن مشروع اتفاقية التعاون المقترحة.

5.3 وفيما يتعلق بالاجتماع الذي أشار إليه المدير بين وفدي جمهورية إيران الإسلامية وفرنسا (بوصفها الإدارة المبلغة عن المنظمة الحكومية الدولية لتشغيل السواتل EUTELSAT)، بشأن التداخلات الضارة على الإرسالات من سواتل EUTELSAT في الموقعين °7 و°13 شرقاً، لم تقدم تقارير أخرى عن هذه التداخلات منذ فبراير 2013، فقد تم حل مشكلة المرسل المستجيب سبب المشكلة (رقم 87) عشية الاجتماع، كما اتفقت الإدارتان على اتخاذ تدابير فورية في المستقبل لتفادي حدوث تداخلات أخرى على الإرسالات الإيرانية على بعض القنوات الإذاعية التي تستخدم سواتل Eutelsat. وقد تمنى أن تسود روح التعاون التي أبدتها الإدارتان في المستقبل.

6.3 وتوجه **السيد ماجنتا والسيد بيسي** **والرئيس** بالتهنئة إلى الإدارتين المعنيتين وإلى المكتب على ما تحقق من تقدم. وشارك **السيد إبادي** هؤلاء المتحدثين في تهنئة الإدارتين والمكتب وسلط الضوء على العمل الجاد للأمين العام في المساعدة على تحقيق التقدم في مختلف حالات التداخلات الضارة العالقة منذ أمد بعيد، بما في ذلك تلك التي بين الولايات المتحدة وكوبا.

7.3وأشار **المدير** إلى أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين إدارات المملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية وفرنسا والذي يخص ساتلين قريبين جداً لبعضهما، يمثل نجاحاً كبيراً للجنة وللاتحاد ويعكس القرار الجريء الذي اتخذته اللجنة منذ قرابة ثلاث سنوات. وهو يثبت أن بالإمكان حل المشكلات عبر روح التوفيق التي يتسم بها الاتحاد.

8.3 وقد **وافقت** اللجنة على استنتاجاتها بشأن هذه المسألة على النحو التالي:

"أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب وإدارات كل من المملكة العربية السعودية وإيران وفرنسا في التنسيق المتعلق بالشبكات الساتلية في الموقعين °26/°25,5 شرقاً.

ولاحظت اللجنة بارتياح أن التداخل الضار في الشبكات الساتلية EUTELSAT قد توقف وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلها المكتب وإدارتا فرنسا وإيران في هذا الصدد."

9.3وأشار **السيد بيسي** إلى أنه طبقاً للفقرة 2.7 من تقرير المدير، فإن اتفاق التعاون المقترح لن يستخدم فقط في حل حالات التداخل الضار ولكن في ضمان الامتثال للسجل الأساسي الدولي للترددات أيضاً.

10.3 وتساءل **السيد ستريليتس** مع الإشارة إلى الفقرة 7، عن كيفية تنفيذ المراقبة الدولية. ونظراً للطابع الابتكاري للنهج، فهو يرحب بأي تعليق على مشروع الاتفاق من الإدارات.

11.3 وقال **المدير** إنه لا يوجد أي بروتوكول لتنفيذ المراقبة. ومن شأن مشروع اتفاق التعاون أن يمكن الاتحاد من جلب معلومات لدعم اللجنة في القيام بولايتها طبقاً للرقم 6.13 على نحو ما تقرر في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12). وسيقوم المكتب بتنسيق أي معلومات ذات صلة يتحصل عليها من المراقبة الدولية ويقدمها للجنة. ولكي تكون موثوقة، يجب أن تصدر المعلومات عن مصدرين على الأقل وأن تغطي فترة طويلة إلى حد ما. ومن خلال خبرته، فإن إدارة الطيف تحتاج إلى قاعدة بيانات ومعلومات مراقبة جنباً إلى جنب. وعلى مدى 50 عاماً، أدار الاتحاد الأمر بواسطة قاعدة معلومات فقط غير أن الموارد اقتربت الآن من حالة التشبع. وسيكون بمقدور الإدارات التي لديها مرافق للمراقبة مساعدة الاتحاد في جعل قاعدة بياناته أقرب ما تكون إلى الواقع.

12.3 وشكرت **السيدة زولير** المدير على توضيحه للفقرة 7. وذكّرت بأن اللجنة ناقشت موضوع المراقبة الدولية باستفاضة في اجتماعها الثاني والستين وأنها أيدت استخدام بيانات المراقبة الدولية في حل حالات التداخل الضار. بيد أن استخدام بيانات المراقبة الدولية للتحقق من الامتثال للسجل الأساسي الدولي للترددات من شأنه أن يؤثر على حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها الناشئة عن تخصصات التردد الخاصة بها المسجلة في السجل الأساسي. وبالتالي، ترى أن موضوعاً حساساً كهذا ينبغي تناوله في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وظاهرياً، ناقش اجتماع قريب للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية استخدام المراقبة الدولية في تفحص البيانات الواردة في معلومات النشر المسبق المتعلقة بطلبات التنسيق والتبليغات الخاصة بالشبكات الساتلية.

13.3 وقال **السيد نورماتوف** إن رسالة الأمين العام الوارد ذكرها في الفقرة 3.7 نوقشت من جانب اللجنة المعنية بإدارة استخدام طيف الترددات والمدارات الساتلية التابعة للكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) في اجتماعها المنعقد في أكتوبر 2013 في أستانا بكازاخستان. وقد أقرت اللجنة بأهمية المراقبة الدولية في حل مشكلات التداخلات الضارة على الشبكات الساتلية. ومع ذلك، فقد أشارت إلى أن توسيع نطاق استخدام المراقبة الدولية، بمشاركة الإدارات، لكي تطول التحقق من التطابق مع السجل الأساسي الدولي للترددات يؤدي إلى أمور قانونية وتقنية قد تؤثر على إدارات أخرى، مع ما يمكن أن يترتب على ذلك من تبعات مالية. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه إلى المقرر 563 للمجلس (المعدل في 2013) بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية والذي يتضمن في اختصاصات الفريق "النظر في المعايير المتعلقة بتحديد الآثار المالية والاستراتيجية المترتبة على إبرام مذكرات التفاهم (إلى جانب مذكرات التعاون والاتفاق) التي يكون أو سيكون الاتحاد طرفاً فيها". ورأت اللجنة أن التنفيذ العملي لاتفاق التعاون المقترح يحتاج إلى مناقشته بالكامل في الاتحاد من جانب المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين.

14.3 وقال **السيد بيسي** إن المدير أوضح بعض الأمور. وأن نتائج المراقبة الدولية الصادرة عن مراكز المراقبة والتي يقبلها الاتحاد سترفع إلى اللجنة في وثائق معلومات عند الضرورة لمساعدة اللجنة في اتخاذ قراراتها. وفي الماضي، استخدمت اللجنة المعلومات المتاحة للوصول إلى قراراتها وسيكون لديها في المستقبل معلومات صادرة عن مراكز مراقبة دولية. وأي قرار بشأن نطاق استخدام معلومات المراقبة الدولية ينبغي اتخاذه من جانب مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وفيما يتعلق بتنفيذ الرقم 6.13 من لوائح الراديو، فإن اللجنة ستؤسس قراراتها على المعلومات الواردة من الإدارات إلى جانب وثائق المعلومات التي يعدها المكتب وتتضمن معلومات من محطات المراقبة الدولية.

15.3 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أن المادة 16 من لوائح الراديو، التي تطبق على خدمات الأرض والخدمات الفضائية تحدد الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الدولية. ولفت الانتباه على وجه الخصوص إلى الرقم 7.16 الذي ينص على أن "يسجل المكتب النتائج التي تقدمها محطات المراقبة المشاركة في نظام المراقبة الدولية للإرسالات، ويعد دورياً خلاصات عن معطيات المراقبة المفيدة التي يستلمها، ومعها قائمة بالمحطات التي أسهمت في توفير هذه المعطيات، حتى ينشرها الأمين العام." وهكذا، فإن استعمال بيانات المراقبة كان من موضوعات لوائح الراديو وأنه يتضح من الحكم أن معلومات المراقبة الدولية لم تعد لراحة اللجنة. فإذا أرادت اللجنة أن ترفع إليها هذه المعلومات في وثائق معلومات، كما يقترح السيد بيسي، ينبغي إذن صياغة قاعدة إجرائية لهذا الغرض.

16.3 وقال **السيد بيسي** إن تعليقاته السابقة تتعلق بتطبيق الرقم 6.13 في سياق الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. فهو يرى أن المادة 16 تطبق على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وعلى شبكات الأرض.

17.3وأكد **المدير** على أن ملاحظاته تتعلق بالرقم 6.13. وتعقيباً على التعليقات التي أبداها السيد ستريليتس، قال إنه لا يرى في المادة 16 أي أحكام ذات تبعات تنظيمية. وكان الغرض من إعداد المكتب لملخصات للنتائج المقدمة من محطات المراقبة للنشر هو تحقيقاً للشفافية وليس للأمر أي تبعات تنظيمية. فإذا ما تبين عدم مطابقة النتائج مع لوائح الراديو، فإن المكتب سيخطر الإدارات المعنية حينها بذلك، بيد أنه لن يقوم بإلغاء أي بطاقة من بطاقات التبليغ. وذكر السيد نورماتوف الشواغل التي ثارت داخل الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات من أن معلومات المراقبة يمكن أن تستخدم لأغراض تنظيمية وبالتالي يمكن أن تؤثر على حقوق الإدارات. وأشارت السيدة زولير إلى أن الموضوع يتسم بالحساسية. غير أن اللجنة اعتادت على التعامل مع موضوعات حساسة وأن اللجنة - وليس المكتب - هي من سيقرر فيما ستستخدم المعلومات الواردة من المراقبة الدولية. وفي رأيه، سيكون من المفيد وجود بعض الخبرة في استخدام معلومات المراقبة الدولية قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15). وقد نصح بأن تتم تجربة الأمر ومعرفة ما إذا كان سيحتاج إلى مناقشة في المؤتمر WRC‑15. وسيتم تناول المراقبة الدولية في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC‑15.

18.3 وقال **السيد كوفي** إن من المهم الاطلاع على محتوى مشروع اتفاق التعاون وطلب توفير نسخ للجنة.

19.3 وقال **المدير** إنه ستعمم نسخ من مشروع اتفاق التعاون على أعضاء اللجنة. وفيما يتعلق بالمحتوى، فعلى كل حال فإن الفقرة 7 من تقريره تبرز جوهر الاتفاق.

20.3 وقال **السيد إبادي** إنه كما أشارت السيدة زولير، فإن اللجنة ناقشت المسألة باستفاضة من قبل، كما تناول الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية الموضوع. وفيما يتعلق بالمادة 16، قال إنه وجد صعوبة في فهم الرقم 1.16، لا سيما العبارة "من أجل تحقيق الفعالية والاقتصاد في استخدام طيف الترددات الراديوية" في سياق المراقبة الدولية.

21.3 وذكّر **المدير** بأن الدستور (الرقم 78) أشار إلى "الفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية". وهو يرى أن استعمال الطيف بفعالية يحتاج إلى تسجيل دقيق للتخصصات في السجل الأساسي. وفي واقع الأمر، هناك حالات لعدم الامتثال للوائح الراديو، سواء فيما يتعلق بالتخصصات أو تعديلاتها، ولهذا السبب، توجد ضرورة لوجود نظام للمراقبة الدولية.

22.3 وأضاف **رئيس دائرة الخدمات الأرضية**، أن هناك مراقبة منتظمة للخدمات الأرضية وأن النتائج تنشر كل ثلاثة أشهر. ويقوم المكتب برفع حالات عدم الامتثال المسجلة إلى عناية الإدارات المعنية، مع طلب القيام بإجراءات تصحيحية. وتجرى هذه المراقبة للتحقق من أن الإرسالات تتم وفقاً للرقمين 1.16 و7.16.

23.3 وشكر **السيد ستريليتس** المدير ورئيس دائرة الخدمات الأرضية على توضيحاتهما وأشار إلى أن الفصل IV من لوائح الراديو يتناول "التداخلات" ويضم مادتين فقط - المادة 15 (التداخلات) والمادة 16 (المراقبة الدولية) - وبالتالي يربط بين المراقبة الدولية وحل مشكلات التداخلات الضارة. واتفاق التعاون المقترح يتجاوز اللوائح القائمة، كما يدرك المكتب جيداً، حيث طلبه، المشار إليه في الفقرة 3.7 من تقرير المدير "التعليقات من الإدارات" نظراً "للطابع الابتكاري لهذا النهج". وينبغي للأمر أن يناقش في محافل مناسبة، كما ذكرت السيدة زولير والسيد إبادي. وقد نوقشت المراقبة الدولية بالفعل من جانب الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والمجلس، وهي تحتاج أن تناقش حالياً من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

24.3 وشدد **المدير** على أن المكتب سيواصل عمله في إطار نفس البيئة التنظيمية الحالية. وحيث إن الرقم 6.13 يوجه المكتب للتصرف بأسلوب بعينه إزاء "المعلومات الموثوقة المتاحة"، فمن المنطقي الإشارة إلى أنه ينبغي للمكتب أن يكون قادراً على الحصول على معلومات موثوقة. ولا يوجد ما يدعو إلى تعديل لوائح الراديو من أجل تمكين المكتب من الحصول على معلومات. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الأفضل هو الحصول على المعلومات من الإدارات وليس من المشغلين المعنيين. وغالباً ما تتعلق مشكلات الامتثال للوائح الراديو بالوضع في الخدمة وترفع هذه المشكلات إلى عناية المكتب عندما تشكك إدارات أخرى (أو مشغلون آخرون) في المعلومات المقدمة من الإدارة المعنية. وفي هذه الحالات، قد تنشأ حالة من حالات تضارب المصالح وطبقاً للرقم 6.13، يحتاج المكتب إلى مصادر موثوقة للمعلومات، أي تبرز الحاجة إلى المراقبة الدولية. وكرر إنه في الوقت الحالي، فإن اللجنة - وليس المكتب - هي المخولة بتحديد كيفية استخدام المعلومات.

25.3 وقال **السيد إبادي** إنه كلما زاد الأمر توضيحاً، كلما زادت مصاعبه إزاء النهج المقترح. ونظراً إلى أن المادتين 15 و16 تكونان فصلاً بشأن "التداخلات"، فهو يؤيد الرأي الذي أبداه السيد ستريليتس بأنه لا ينبغي استخدام المراقبة الدولية إلا في حل مشكلات التداخلات.

26.3 وقال **المدير** إن الفقرة 7 من تقريره تحدد جانبين بشأن استخدام معلومات المراقبة الدولية: الأول، في حالات التداخلات الضارة؛ والثاني، في التحقق من الامتثال للخصائص التقنية، خاصة في حالات الوضع في الخدمة (مثلاً، موضعة الحزم النقطية). وأشار إلى حالات التداخلات الضارة التي تنشأ طبقاً للمادة 4 وطبقاً للمادة 15. وتنشأ حالات أخرى طبقاً للرقم 6.13 وطبقاً لأحكام أخرى. وأي تبعات تنظيمية محتملة يتم التعامل معها من جانب اللجنة فقط وأنه على يقين من أن اللجنة لن تتخذ أي قرارات لا تراعي الحساسيات أو المصاعب.

27.3 ودعا **الرئيس** أعضاء اللجنة بتقديم مزيد من الآراء حول الموضوع.

28.3 وإبان عرضه لأقسام تقرير المدير المتعلقة بالأنظمة الأرضية، لفت **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** الانتباه إلى الملحق 2 الذي يقدم معلومات عن معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الأرضية. فمع الزيادة في عدد التبليغات، تمت معالجة كافة بطاقات التبليغ ضمن المهل التنظيمية. وفي الفقرة 4 من تقرير المدير، تقدم مجموعة من الجداول التي تغطي الفترة من يناير إلى سبتمبر 2013 إحصاءات بشأن الرسائل المتلقاة بخصوص التداخلات الضارة (الخدمات الفضائية الأرضية)، وملخص لحالات التداخلات الضارة المتعلقة بالخدمات الأرضية وملخص لحالات التداخلات الضارة المتعلقة بالخدمات الفضائية وتقارير الانتهاكات. وفيما يتعلق بالحالات المحددة، تتناول الفقرة 1.2.4 حالة الولايات المتحدة وكوبا، الفقرة 2.2.4 حالة إيطاليا والبلدان المجاورة لها والفقرة 3.2.4 حالة جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

29.3 وبالنسبة للتداخلات الضارة على الخدمة الإذاعية (صوت وتلفزيون) في النطاقين VHF/UHF في كوبا، **لاحظت** اللجنة عدم وجود تبليغات عن تداخلات ضارة من إدارتي الولايات المتحدة وكوبا منذ مايو 2013.

30.3 وبالنسبة للتداخلات الضارة على خدمة الإذاعة التلفزيونية في النطاق VHF لإدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أبلغ **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** اللجنة بأن جمهورية كوريا أعلنت عن الانتقال من البث التماثلي في نهاية 2012.

31.3 **ولاحظت** اللجنة عدم وجود تبليغات عن تداخلات ضارة من إدارتي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا منذ أغسطس 2013.

32.3 وفيما يتعلق بالتداخلات الضارة على محطات الإذاعة في النطاقين VHF/UHF بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، قال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية**، إنه قد تم نشر جميع التقارير الخاصة بالتداخلات الضارة على الموقع الإلكتروني للاتحاد. وقد أبلغت إدارة سلوفينيا المكتب بأن التداخلات الضارة الناجمة عن المحطات الإيطالية لا تزال مستمرة. فيما أشارت إدارة سويسرا إلى أن خارطة الطريق الخاصة بإيطاليا الصادرة في يونيو 2013 لم تتضمن أي معلومات بخصوص خدماتها الإذاعية التي لا تزال تعاني من تداخلات ضارة ناتجة عن المحطات الإيطالية. وأرسلت إدارة كرواتيا إلى المكتب نسخاً من أكثر من 500 تقرير بحالات تداخلات ضارة أرسلتها الخدمة الإذاعية لكرواتيا إلى إدارة إيطاليا. ومع ذلك، تحقق بعض التقدم. ولفت الانتباه إلى المساهمة المتأخرة المقدمة من إدارة مالطة (الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/1) التي تشير إلى أن "حالة التداخلات الضارة الواقعة على القناة 60 من الاتفاق GE06 لمالطة قد حلت وأنه قد تم تسجيل انخفاض في مستويات التداخل على بعض القنوات الأخرى. بيد أن هذه الانخفاضات لا تعد كافية وتتوقع مالطة اتخاذ إيطاليا لمزيد من الإجراءات العلاجية للقضاء على هذه التداخلات تماماً". وأشارت إدارة مالطة إلى أن إيطاليا تعهدت في اجتماع عقد في 10 أكتوبر 2013 بأن "تحل مشاكل التداخلات على القناتين 38 و56 بحلول منتصف نوفمبر 2013". كما لفت الانتباه إلى المساهمة المتأخرة المقدمة من إيطاليا (الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/4) والمسماة بخارطة طريق وهي في واقع الأمر وثيقة معلومات من إيطاليا إلى اللجنة تلخص الإجراءات المتخذة والمزمع اتخاذها لحسم حالات التداخلات المتعلقة بمالطة وفرنسا وكرواتيا وسلوفينيا وسويسرا. وأفادت إدارة إيطاليا اللجنة بأنها أصدرت مرسوماً في 24 سبتمبر 2013 ينظم استخدام الترددات المتبقية وغير المشغولة، مع منح أولوية عظمى "لاستبدال الترددات التي تتسبب في تداخلات ضارة على محطات البلدان المجاورة".

33.3 وأشار **الرئيس** أن إصرار اللجنة والمدير والأمين العام حقق نتائج في النهاية وأنه ينبغي لهذه الجهود أن تستمر إلى أن يتم حل باقي حالات التداخلات الضارة الناجمة عن المحطات الإيطالية.

34.3 وعبر **السيد زيلينسكاس** عن سعادته من أن جهود المكتب والأمين العام واللجنة قد أثمرت. لقد خطت الإدارة الإيطالية خطوة إلى الأمام، ويأمل في إجراء مزيد من التقدم. ومع ذلك فقد عبر عن اندهاشه من لجوء إيطاليا إلى إرسال وثائقها إلى اللجنة في آخر دقيقة. وللاطلاع على الصورة كاملة، ستحتاج اللجنة إلى رؤية استجابات البلدان المجاورة من أجل تقييم جدوى الوعود الجيدة المتضمنة في مساهمة إيطاليا المتأخرة وهو شخصياً يعتريه القلق من ملاحظة تأكيد إدارة إيطاليا على عدم التصديق على الاتفاق GE‑84 وهو ما قد يعني أنها لا تنوي حل مشكلات التداخلات الضارة على الإذاعة الصوتية. وينبغي للجنة أن تنظر في موضوع التداخلات الضارة الصادرة عن إيطاليا على البلدان المجاورة لها في سياق الشرح الوافي والواضح المقدم من المستشار القانوني في الوثيقة (RRB13‑3/INFO/2). وقد ترغب البلدان المعنية في اتخاذ ما يناسبها من تدابير.

35.3 وقال **السيد ستريليتس** إن اللجنة حققت الكثير من النتائج الإيجابية - فقد توقفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكوبا عن الإبلاغ عن تداخلات ضارة وتم التوصل إلى اتفاقات بين جمهورية إيران الإسلامية وفرنسا وبين جمهورية إيران الإسلامية وفرنسا والمملكة العربية السعودية - وعبر عن أمله في أن يتسنى بالمثل النجاح في حل مشاكل التداخلات الضارة الصادرة عن إيطاليا. وكان من الصعب على اللجنة تحديد مدى فعالية التدابير المحددة في الوثيقة BBR13‑3/DELAYED/4، بيد أنه يبدو أن الاجتماعات متعددة الأطراف تحت رعاية المكتب، يمكن أن تكون هي وسيلة المضي قدماً.

36.3 وحيا **السيد كوفي** إيطاليا على جهودها ورحب بمقترحات جديدة لحل المشكلات. ويبرز القسم الأخير من الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/4 على وجه الخصوص تقدماً ملموساً.

37.3 وشكر **السيد إيتو** كل من عمل بجد لتحقيق هذا التقدم بيد أنه أشار إلى أن المشكلات لم تحل بعد. ورأى أنه ينبغي مطالبة إدارة إيطاليا بإرسال تقارير مرحلية مؤقتة بانتظام إلى اللجنة.

38.3 ورأى **الرئيس** أن التقارير الدورية ستكون مفيدة. ورأى أنه ينبغي للجنة أن تشكر إيطاليا على جهودها في تقديم المعلومات مع حثها على حل بقية المشكلات في أقرب وقت ممكن.

39.3 ووافقت **السيدة زولير** الرئيس في الرأي وحيت هؤلاء الذين بذلوا قصارى جهودهم لدفع الوضع في اتجاه الحل. وكان معروضاً على اللجنة كذلك التحليل المقدم من المستشار القانوني في الوثيقة RRB13‑3/INFO/2 والذي يتعلق بالموضوع قيد المناقشة وتساءلت عن موعد النظر في هذه الوثيقة.

40.3 وطلب **الرئيس** من رئيس دائرة الخدمات الأرضية تقديم الوثيقة RRB13‑3/INFO/2، وذلك لغياب المستشار القانوني للاتحاد.

41.3 ووافق **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** على تسليط الضوء على بعض النقاط المثارة في الوثيقة، مشيراً إلى أن المستشار القانوني سيحضر الاجتماع فيما بعد للإجابة على أي أسئلة لأعضاء اللجنة. وكما ورد في الوثيقة RRB13‑3/INFO/2، فعلى الرغم من أن إدارة إيطاليا عضو موقع على الاتفاق الإقليمي GE-06، فهي لم "توافق" على الاتفاق حتى الآن. ووضع إيطاليا كعضو موقع، على الرغم من أنه لا يعطيها صفة "عضو متعاقد" (طرف) في الاتفاق، يفرض عليها بعض الالتزامات الهامة. كما أنه حقيقة أن إدارة إيطاليا طبقت المادة 4 من الاتفاق الإقليمي GE‑06 في عدة مناسبات لن يكون بدون تبعات قانونية. فالمادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والمنضمة إليها إيطاليا كطرف منذ 25 يوليو 1974 تنص على أن تكون الدولة ملزمة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها ... ما دامت لم تظهر عزمها أن تصبح طرفاً في المعاهدة". ومن ثم، فإن إيطاليا بوصفها موقعة على الاتفاق الإقليمي GE‑06، ينبغي لها ألا ترخص بوضع تخصيص ترددات في الخدمة لا يتفق مع الاتفاق أو الخطة المقصودة. وحتى الآن قامت الإدارة الإيطالية بتطبيق المادة 4 من الاتفاق الإقليمي GE‑06 في سبع مناسبات، لنحو 8 000 تخصيص، على الرغم من المبدأ الأساسي للقانون الذي يقول "إنه لا يجوز لطرف أن يطالب بالتمتع بحق ما ولا يلتزم في نفس الوقت بالالتزامات المرتبطة بهذا الحق". وبوصف إيطاليا طرفاً من الدول الأعضاء في الاتحاد في الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو، فإنها ملزمة بتطبيق أحكام هذه المعاهدات، خاصة المادة 45 من الدستور التي تتناول التداخلات الضارة وأحكام لوائح الراديو الموضوعة لحماية الخدمات الراديوية للبلدان الأخرى. وعلى الرغم من أن الإطار القانوني للاتحاد لا ينطوي على أي آلية إلزامية أو عقوبات في حالة عدم التزام أي دولة عضو بواجباتها إزاء أي معاهدة من المعاهدات المبرمة برعاية الاتحاد، فإن المادة 6 من الاتفاق الإقليمي GE‑06 تطرح التحكيم كوسيلة قانونية يتم من خلالها فض المنازعات.

42.3 وتساءل **الرئيس** عما إذا كان لدى أعضاء اللجنة أي أسئلة يرغبون في توجيهها إلى المستشار القانوني للاتحاد.

43.3 وتساءل **السيد إبادي** عن القانون الذي سيطبق في حالة ما قررت الإدارات اللجوء إلى التحكيم. كما أراد معرفة مكان إجراء عملية التحكيم. هل سيكون في جنيف؟

44.3 وقال **السيد ستريليتس** إن التحليل المقدم من المستشار القانوني يهم جميع الإدارات واقترح نشر الوثيقة على صفحة اللجنة على شبكة الويب. وينبغي كذلك، ضماناً لوصول المعلومات للإدارات المعنية، أن يرسل المكتب الوثيقة لكافة الإدارات المتأثرة بتداخلات ضارة صادرة عن إيطاليا. وأشار إلى أن الوثائق التي تنشر على صفحة اللجنة على شبكة الويب لا تقرأها جميع الإدارات.

45.3 وقال **السيد بيسي** إن الوثيقة واضحة وأنه ليس لديه أسئلة أخرى. وينبغي للجنة أن تنظر في الخطوات الواجب اتخاذها للاستفادة القصوى من الوثيقة.

46.3 واتفقت **السيدة زولير** مع ما قاله السيد ستريليتس من أن للتحليل الذي أعده المستشار القانوني أثاراً كبيرة بالنسبة للإدارات كافة، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها بتوقيعها على الوثائق الختامية للمؤتمرات التي تحمل طابع المعاهدة بتطبيق النصوص (حتى وإن لم تكن قد صدقت على المعاهدة المعنية). ويمكن إرسال تحليل المستشار القانوني للاتحاد إلى جميع الإدارات عن طريق رسالة معممة.

47.3 وقال **السيد ماجنتا** إنه على الرغم من أن تحليل المستشار القانوني يتناول إدارة بعينها وقعت على الاتفاق الإقليمي GE‑06 غير أنها لم تصدق عليه، فهناك إدارات أخرى في نفس الوضع وبالتالي تطبق الوثيقة بشكل أكثر عمومية. وأعرب عن أمله في معرفة كيفية التعامل مع أي نزاع إذا ما كان الطرفان موقعين على الاتفاق وغير مصدقين عليه.

48.3 وقال **الرئيس** إن هناك توافقاً في الآراء في اللجنة بأن الوثيقة المقدمة من المستشار القانوني ستكون مفيدة للإدارات. وطلب رأي المدير بشأن توسيع نطاق تعميم الوثيقة.

49.3 وأعلن **المدير** عدم وجود أي صعوبة في إرسال الوثيقة إلى الإدارات المعنية، وهي إيطاليا والبلدان المجاورة لها. واتفق مع السيد ماجنتا مع ذلك من أن ما تحويه الوثيقة من مبادئ تتسم بأهمية عامة وأن إعداد صيغة ذات طابع عام سيكون أكثر ملاءمة لإرسالها إلى جميع الإدارات.

50.3 وقال **السيد بيسي** إن الوثيقة بوضعها الحالي ستكون من المدخلات القيمة في الاجتماعات الثنائية بين الإدارات المعنية. وإذا ما أرسل الاتحاد صيغة عامة من الوثيقة إلى كافة الإدارات، فإنها ستتساءل عن سبب ذلك.

51.3 وأبدى **السيد إبادي** اعتراضه على اللجوء إلى إجراءات قانونية لفض المنازعات بين الإدارات. فحتى لو قررت إحدى الإدارات التي تعاني من تداخلات ضارة صادرة عن إيطاليا اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع، فإنه لن يكون لذلك أي تبعات عملية والنتيجة الوحيدة لذلك ستكون أخذ الأمور لفترات أطول. والتقدم سيتحقق على أساس خارطة طريق مثلى، وقد بدأت إيطاليا في هذا الاتجاه. وأشار بعدم اللجوء إلى أي إجراءات قانونية لا داعي لها.

52.3 وأشار **السيد ماجنتا** إلى أن الوثيقة RRB13‑3/INFO/2 وثيقة رسمية للاجتماع الحالي وبالتالي فهي متاحة لكافة الإدارات. وأيد تعليقات السيدين بيسي وإبادي.

53.3 وبناءً على ذلك، دعا **الرئيس** المستشار القانوني للاتحاد إلى الرد على أسئلة أعضاء اللجنة.

54.3 وقال **المستشار القانوني للاتحاد** إنه لن يكرر المعلومات الواردة في الوثيقة RRB13‑3/INFO/2 والتي عرضها رئيس دائرة الخدمات الأرضية بالنيابة عنه، ولكنه سيحاول الإجابة على الأسئلة التي نقلتها إليه الأمانة. ويتعلق السؤال الأول بالمكان والنظام القانوني للتحكيم، إذا ما لجأت الأطراف إلى التحكيم بموجب المادة 41 من الاتفاقية. ما لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن مكان التحكيم قبل البدء في العملية، يحدد المحكم أو المحكمون المكان. وبالتالي، ليس بالضرورة أن يكون مكان التحكيم في جنيف، بل يعتمد الاختيار على الأطراف المعنية أو في حالة الإخفاق في الاتفاق على مكان، يقوم المحكم أو المحكمون بالاختيار. ويحدد المحكم أو المحكمون القانون المطبق. وعلى الأرجح يكون القانون الدولي الوضعي الساري وقت النزاع. ويقوم القانون الدولي الوضعي على المعاهدات والقوانين العرفية ذات الصلة فضلاً عن المبادئ العامة للقانون، خاصة مبادئ القانون الدولي. ويمكن للمحكم أو المحكمين أن يؤسسوا قرارهم كذلك، بصورة ثانوية، على عناصر التشريع. ومع ذلك، ما لم يتجدد في اتفاق تحكيم محتمل بين الأطراف، فإنه لن يتسنى لأي هيئة تحكيم تأسيس حكمها على أساس اعتبارات المصلحة أو المساواة. كما يمكنهم أن يحددوا بأنفسهم صلاحية أي تناقض فيما يتعلق باختصاصهم. والسؤال الثاني كان عما إذا كان الأفضل العمل طبقاً لخارطة طريق، مع العلم بأن ذلك يستغرق وقتاً طويلاً للوصول إلى حل عن طريق التحكيم. فالتحكيم عملية مطولة ومكلفة، خاصة إذا كان دور ووظيفة المحكم غير متفق عليه بين الطرفين قبل عملية التحكيم ومن الأفضل وجود اتفاق جيد بدلاً من عملية معيبة. ورأيه الشخصي أن من الأفضل العمل على حل المشكلة عبر وسيلة غير قانونية. حتى إذا كان التحكيم إلزامياً وأفضت عملية التحكيم إلى حكم، لا توجد آلية إلزامية في القانون الدولي لتنفيذ هذا الحكم. وبالتالي، فإن أي حل يقوم في النهاية على النوايا الحسنة للأطراف المعنية. والسؤال الثالث عما إذا كان بالإمكان نشر الدراسة على كافة البلدان المتأثرة بالتداخلات الضارة أو بصورة أوسع على جميع الدول الأعضاء. فقد استغرق إعداد التحليل وقتاً لأن مسألة التزامات دولة موقعة فقط على معاهدة تشكل واحدة من أعقد المجالات الفنية في القانون الدولي. ونتيجة لطبيعته الخاصة جداً، فقد كان التحليل سبباً للانشقاق، خاصة بين الدول الأعضاء في الاتحاد المعنية بالمشكلة. وفي رأيه، فإن دور أمانة الاتحاد هو جمع الدول الأعضاء معاً وتعزيز التوافق. وبالتالي فهو يعارض نشر الوثيقة على نطاق واسع على الرغم من أمله في أن يكون التحليل مفيداً. ويتعلق السؤال الرابع بوضع إدارتين لم تصدقا على الاتفاق. ولم يتناول التحليل الوارد في الوثيقة RRB13‑3/INFO/2 ذلك بالمرة، لأن هذا الأمر لم يكن مطروحاً. فأي بلدين لم يصدقا على معاهدة ليسا طرفين في المعاهدة ولا يمكن مطالبتهما بالالتزام بها. وبذلك فإن هذا الأمر لا يشكل معضلة، من المنظور القانوني. وعبر عن أمله في أن يكون قد أجاب على جميع أسئلة اللجنة وعن استعداده لتقديم أي توضيحات أخرى لازمة.

55.3 وشكر **الرئيس** المستشار القانوني على تحليله الوارد في الوثيقة RRB13‑3/INFO/2 وعلى إجابته على الأسئلة التي أثارتها اللجنة.

56.3 واقترح **السيدان ستريليتس وماجنتا** أنه يمكن دعوة المستشار القانوني إلى إعداد نسخة معدلة للوثيقة RRB13‑3/INFO/2 من أجل نافذة الموضوعات الخاصة بصفحة اللجنة على الويب، يعيد فيها صياغة النص بمصطلحات عامة مع إضافة المعلومات الإضافية التي قدمها في الإجابة على أسئلة أعضاء اللجنة.

57.3 وتساءل **السيدان إبادي وماجنتا** عما إذا كان هناك شيء يمكن للاتحاد القيام به لدفع تنفيذ أي قرار صادر عن عملية تحكيم، مثلاً فيما يتعلق بالسجل الأساسي الدولي للترددات.

58.3 وقال المستشار القانوني للاتحاد إنه لن تكون هناك أي مشكلة في إعادة صياغة الوثيقة لتفادي أي إشارة إلى إدارة بعينها لكي يكون النص عاماً. وفيما يتعلق بنطاق عمل الاتحاد في تنفيذ قرار صادر عن عملية تحكيم، أشار إلى أنه من الصعب الإجابة على سؤال نظري. وتعتمد ولاية الاتحاد على قرار التحكيم نفسه. فإذا ما لجأت دولتان من الدول الأعضاء إلى التحكيم لتسوية نزاع بينهما، فلن يكون الاتحاد طرفاً في التحكيم على الرغم من إمكانية إشراكه في العملية من خلال ضرورة تقديم معلومات أو بيانات، مثلاً. ولكي يتصرف، يتعين أن يكون لدى الاتحاد آلية لتنفيذ أي قرار صادر عن عملية تحكيم. ولكي يتسنى للاتحاد حجب أو تعليق حقوق الدول الأعضاء، فإنه سيحتاج إلى الأحكام القانونية التي تمكنه من القيام بذلك. وبخلاف ذلك لن تكون هناك أي آلية للتنفيذ لأن الاتحاد ليس طرفاً في التحكيم. وفيما يتعلق بالتكاليف، فطبقاً للرقم 517 من الاتفاقية (بالمادة 41 من الاتفاقية)، "يتحمل كل طرف النفقات التي تكبدها للتحقيق في الخلاف وعرضه على التحكيم. أما مصاريف التحكيم، غير المصاريف التي تكبدها الطرفان، فيتحملها الطرفان بالتساوي". وبالتالي، تغطي الأطراف المشاركة في التحكيم تكاليف الاتحاد. وتعتمد شمولية الصكوك القانونية للاتحاد وسلامتها القانونية على أن تكون الدول الأعضاء أطرافاً، بينما في وضع تكون فيه الدول الأعضاء موقعة وليست أطرافاً (لأنها لم تقم بالتصديق على الصك المقصود، مثلاً) تنشأ معضلة قانونية معقدة تضعف من الالتزامات القانونية للدول الأعضاء وتعرض للخطر حسن سير أعمال الاتحاد.

59.3 وشكر **الرئيس** المستشار القانوني على إجاباته على الأسئلة الأخرى لأعضاء اللجنة. وشاركته اللجنة الرأي في أن النوايا الحسنة هي حجر الزاوية في سير أعمال الاتحاد وأي منظمة دولية بالطبع. وفيما يتعلق بالمشورة المقدمة من المستشار القانوني، اقترح أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"أعربت اللجنة عن تقديرها للدراسة الخاصة التي أعدها المستشار القانوني للاتحاد في الوثيقة RRB13‑3/INFO/2. ونظراً لفائدة هذه الدراسة، كلفت اللجنة المكتب بنشر نسخة محدثة بشكل مناسب من الوثيقة في حيز المواضيع الخاص في صفحة اللجنة على شبكة الويب."

60.3 وتمت **الموافقة** على ذلك.

61.3 ورداً على سؤال من **السيد بيسي**، أكد **الرئيس** على أنه يمكن النفاذ إلى صفحة اللجنة على شبكة الويب بالنسبة لجميع مستعملي الخدمة TIES.

62.3 دعا **الرئيس** اللجنة إلى استئناف النظر في التداخلات الضارة بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وتساءل عما إذا كان لدى أعضاء اللجنة أي أسئلة أخرى يرغبون في توجيهها.

63.3 ومع الإشارة إلى الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/1، تساءل **السيد زيلينسكاس** عما إذا كانت حالة التداخل على القناتين 38 و56 لمالطة قد حلت بالفعل في منتصف نوفمبر 2013، كما وعدت إيطاليا.

64.3 وأفاد **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** أنه تواصل مؤخراً مع مالطة وعلم أن هاتين الحالتين لم تحلا بعد.

65.3 واقترح **الرئيس** أن يكون استنتاج اللجنة كالتالي:

"وفيما يتعلق بالتداخل الضار في خدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية التي تسببها إيطاليا لجيرانها (الفقرة 2.4.4 من تقرير المدير) أخذت اللجنة في الاعتبار المعلومات الواردة في الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/1 وخارطة الطريق المقدمة من الإدارة الإيطالية في الوثيقة RRB13‑3/DELAYED/4. وكلفت اللجنة المكتب بنشر هذه الخارطة في حيز المواضيع الخاص في صفحة اللجنة على شبكة الويب وإحالة المقتطفات ذات الصلة إلى الإدارات المعنية ملتمساً تعليقاتها بشأن الخطوات المقترحة للمضي قدماً. ولاحظت اللجنة أن خارطة الطريق لم تعالج جميع قضايا التداخل في محطات البث التلفزيوني كما أنها لم تعالج التداخل في خدمات البث FM في البلدان المجاورة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها إدارة إيطاليا لتقديم خارطة الطريق هذه وحثت إدارة إيطاليا على حل قضايا التداخل المتبقية على وجه الاستعجال وتقديم خارطة طريق كاملة تغطي جميع حالات التداخل. وطلبت اللجنة أيضاً من المكتب دعم تنظيم لقاءات ثنائية أو متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بين الإدارات المعنية لحل هذه القضية."

66.3 وتمت **الموافقة** على ذلك.

67.3 وحيا **السيد زلينسكاس** المكتب على ما قام به من عمل ممتاز في الفترة الأخيرة، مشيراً بصفة خاصة إلى العدد الكبير من بطاقات التبليغ عن الخدمات الأرضية التي تلقاها المكتب. وقام بمعالجتها بدون تأخير.

68.3 وتمت **الإحاطة** بتقرير المدير (الوثيقة RRB13‑3/3).

**4 النظر في مشاريع القواعد الإجرائية (الرسالة المعممة CCRR/49؛ الوثيقة RRB13‑3/4)**

1.4 دعا **الرئيس** اللجنة إلى النظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة الواردة في الرسالة المعممة CCRR/49، إلى جانب التعليقات التي وردت من 14 إدارة والواردة في الوثيقة RRB13‑3/4.

**القواعد المتعلقة بالمادة 5 من لوائح الراديو**

**132A.5 ADD و 145A.5 ADDو161A.5 ADD**

2.4 عرض **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** مشاريع القواعد الجديدة، مشيراً إلى أن التعليقات التي وردت بشأنها من الإدارات لا تتعلق إلا بالتصديق عليها.

3.4 وتمت **الموافقة** على مشاريع القواعد الجديدة، على أن تدخل حيز النفاذ على الفور.

**399.5 MOD**

4.4 قال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إن التعديل المقترح على القاعدة الإجرائية ناتج عن تغييرات أدخلها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12) على نص الرقم 399.5 من لوائح الراديو.

5.4 لفتت **السيدة زولير** الانتباه إلى تعليقات إدارة فرنسا والنص المقترح فيها بالملحق 6 بالوثيقة RRB13‑3/4 والذي يتجنب الحاجة إلى الإحالة إلى قاعدة أخرى بإدراج مضمونها مباشرةً.

6.4 وفي معرض اعتراضه على المقترح الفرنسي، أشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إلى أن الغرض من إدراج إحالات مرجعية في القواعد الإجرائية بدلاً من إدراج المضمون هو ضمان مراعاة أن أي تحديثات لأي قاعدة تسري آلياً على القواعد المعنية الأخرى.

7.4 وأيد **السادة زيلينسكاس وبيسي وستريليتس** مقترح فرنسا الذي أيده **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** هو الآخر.

8.4 **ووافقت** اللجنة على النص التالي للقاعدة المراجعة بشأن الرقم 399.5 للدخول حيز النفاذ على الفور:

"تكلف اللجنة المكتب أن يقوم عند تسجيل تخصيصات محطات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية العاملة في نطاق الترددات MHz 2 500‑2 483,5 والتي تنطبق عليها هذه الحاشية أن يدرج الرمز R في العمود 13B2 مع إشارة إلى الحاشية 399.5 في العمود 13B1."

**القواعد المتعلقة بالمادة 11 من لوائح الراديو**

**41.11 ADD و2.41.11**

9.4 عرض **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** مشروع القاعدة الجديدة التي أعدت نتيجة لمناقشات اللجنة في اجتماعها الثالث والستين والواردة في الرسالة المعممة CR/343، وتشمل اختياراً عند تطبيق الأحكام المعنية. ويشير المشروع في فقرته رقم 1 الالتزام الواقع على الإدارة المبلغة بموجب الرقم 2.41.11 عند تقديم بطاقات التبليغ طبقاً للرقم 41.11، وتبعات عدم الامتثال؛ وفي فقرتها رقم 2، الإجراء الذي يتعين على المكتب القيام به مع إشارة محددة إلى الرقم 3.13 في حالة تشكيك أي إدارة في عدم بذل الإدارة المبلغة لأي جهود لإجراء التنسيق معها. وأشار إلى أن جميع الإدارات أيدت في تعليقاتها الفقرة 1 من مشروع القاعدة الجديدة. بيد أن إدارات عديدة فضلت إما حذف الفقرة 2 أو تعديلها للإشارة إلى أن المكتب سيتشاور مع الإدارات المعنية قبل رفع الأمر إلى اللجنة للنظر فيه.

10.4 وقال **السيد بيسي** إنه يمكن اعتماد الفقرة 1 بدون تغيير ما دامت لم تعترض عليها أي إدارة. وفي ضوء التعليقات المقدمة من الإدارات، ينبغي إما حذف الفقرة 2 أو تعديلها كما أشار رئيس دائرة الخدمات الفضائية.

11.4 وتساءل **السيد إبادي** عما إذا كانت هناك حاجة للإبقاء على الفقرة 1 إذا حذفت الفقرة 2: فالفقرة 1 عبارة عن مجرد نص توضيحي، في حين تتضمن الفقرة 2 الجزء الأساسي من مشروع القاعدة الجديدة.

12.4 وصدقت **السيدة زولير** على ملاحظات السيد بيسي واقترحت حذف الفقرة 2، وهو ما اقترحته إدارات عدة.

13.4 وأشار **السيد كيبي** إلى أن من الواضح أن جميع الإدارات توافق على الإبقاء على الفقرة 1، على الرغم من أن الإمارات العربية المتحدة طالبت بقاعدة إجرائية جديدة بشأن الرقم 38.11. ومع ذلك لا يوجد أي مبرر لشواغل هذه الإدارة. ففي رأيه، ينبغي الإبقاء على الفقرة 1، مع حذف الفقرة 2 لأنها تذهب بعيداً عن مقاصد المؤتمر WRC‑12.

14.4 واتفق **السيد ستريليتس** على إمكانية حذف الفقرة 2. وفيما يتعلق بمقترح الإمارات العربية المتحدة بوضع قاعدة إجرائية جديدة بشأن الرقم 38.11، ففي رأيه أن المكتب يتصرف بالفعل على النحو الذي حددته الإمارات العربية المتحدة وبالتالي لا توجد ضرورة لقاعدة إجرائية جديدة.

15.4 واتفق **السيد بيسي** مع من تحدث قبله بخصوص إمكانية حذف الفقرة 2. ورأى أن قاعدة جديدة بشأن الرقم 38.11 كما اقترحت الإمارات العربية المتحدة تأخذ في الاعتبار الرقمين 41.11 و2.41.11 قد تكون غاية في النفع بالنسبة للإدارات.

16.4 واتفق **السيد تيران** على حذف الفقرة 2.

17.4 وذكّر **الرئيس** بأن القصد كان أن تبين القاعدة الجديدة بشأن الرقمين 41.11 و2.41.11 كيفية تصرف المكتب في حال ما أكدت إدارة ما أن الإدارة المبلغة لم تبذل أي جهود لإجراء التنسيق معها. ومع ذلك، فقد رأت إدارات عديدة أن الرقم 3.13 غير ملائم، وأنه ينبغي له ألا يطبق إلا في حالة مطالبة إدارة ما بتطبيقه بشكل محدد.

18.4 وأيد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** تعليقات الرئيس مضيفاً بأن قصد المكتب من وراء اقتراح الفقرة 2 هو ضمان الشفافية بخصوص أحكام قد تطالب بها إدارات في حالة وجود تضارب بين الإدارات عند تطبيق الرقم 2.41.11. ويمكن للمكتب أن يوافق بسهولة على حذف الفقرة 2، ما دام الواضح أن مفهوم اللجنة هو أن بإمكان أي إدارة المطالبة بتطبيق الرقم 3.13 عندما تؤكد عدم بذل أي إدارة مبلغة لأي جهود للتنسيق معها. وفيما يتعلق بقاعدة جديدة بشأن الرقم 38.11، قال إن نص الحكم نفسه واضح وأن المكتب عندما يعيد بطاقات التبليغ ذات النتائج غير المؤاتية وهي ممارسة دأب المكتب على القيام بها لاتخاذ الإجراء المناسب طبقاً للرقمين 41.11 و2.41.11 عندما يتعلق الأمر بالمواعيد النهائية المرتبطة بتطبيقها.

19.4 واقترح **الرئيس** أن توافق اللجنة على الإبقاء على الفقرة 1 في مشروع القاعدة الجديدة، بناءً على تأييد الكثير من الإدارات، مع حذف الفقرة 2 والموافقة على تعديل مشروع القاعدة الجديدة ليبدأ تطبيقها اعتباراً من 1 يناير 2014.

20.4 وتمت **الموافقة** على ذلك.

**44.11 MOD**

21.4 ذكّر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** بأن القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44.11 نوقشت في الاجتماع السابق للجنة (الثالث والستين)، استناداً بشكل خاص إلى الفقرة 1.4.2 من الرسالة المعممة CR/343. وبعد المناقشة، قام المكتب بصياغة فقرة جديدة لضمان أن تكون معلومات الوضع في الخدمة مقابلة لشغل حقيقي للمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض. وكانت تعليقات الإدارات إيجابية في معظمها. ولم تعترض غير إدارة البرازيل مدعية أن مفهوم "المعلومات الموثوقة المتاحة" هو مفهوم ذاتي. فيما اقترحت إدارات أخرى إجراء تغييرات أو طالبت بتوضيحات. وعرض تعميم مشروع منقح، بأخذ هذه التعليقات في الاعتبار.

22.4 وسأل **الرئيس** أعضاء اللجنة عما إذا كانوا يرغبون في إبداء تعليقات على مشروع القاعدة المقترح، كي يتسنى للمكتب أخذ تعليقاتهم في الاعتبار مع تعليقات الإدارات عند إعداد مشروع منقح.

23.4 وقال **السيد إبادي** إن معظم الشواغل التي عبرت عنها الإدارات تتعلق باستخدام كلمة "حقيقية". ففي رأيه، تعد الصياغة المقترحة من إدارة الإمارات العربية المتحدة هي الأوضح.

24.4 واتفق **السيد ستريليتس** مع التعليقات التي أبدتها إدارة البرازيل. فالطبيعة الذاتية لمفهوم "المعلومات الموثوقة" تعني أن الإدارات عرضة لتطبيق اعتباطي لحكم حساس مثل الرقم 6.13 لأن المصطلح غير محدد في أي مكان. وإلى الآن، ترى اللجنة أن المعلومات الواردة من الإدارات موثوقة، لكن كان عليها أن تحدد دائماً ما إذا كانت المعلومات الخارجية موثوقة. وفي رأيه، تتمثل الخطوة الأولى في تعريف "المعلومات الموثوقة". وربما يمكن استشارة المستشار القانوني في هذا الأمر.

25.4 وذكّر **السيد إبادي** بأن تعريف "المعلومات الموثوقة" نوقش لساعات في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بدون جدوى، والخلاصة أن المؤتمر ترك الأمر للجنة لتحدد ماهية "المعلومات الموثوقة". وهو لا يؤيد سؤال المستشار القانوني في الأمر لأن لوائح الراديو لا توفر أي أساس لأخذ مشورة المستشار القانوني. فإذا كانت هناك صعوبة، تنبغي إحالة الأمر إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاتخاذ القرار.

26.4 وأيدت **السيدة زولير** السيد إبادي. ورأت أنه لا يمكن للجنة وضع تعريف إرشادي لمفهوم "المعلومات الموثوقة"، لأنه مفهوم مفتوح تأويله عادة من جانب الدول الأعضاء. وعلى اللجنة الاستمرار في تحمل مسؤولية تحديد ماهية "المعلومات الموثوقة" في كل حالة على حدة. وأشارت إلى أن الإدارة الفرنسية طلبت من اللجنة توضيح وضع المعلومات المقدمة في الرسالة المعممة CR/343 بشأن الرقم 44.11. وأيدت إدارة السويد الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في اجتماعها الثالث والستين بأن "أي قاعدة إجرائية ينبغي ألا تنطوي على اشتراط تقديم بيانات إضافية لم يعتمدها المؤتمر WRC‑12".

27.4 وأيد **السيد إيتو** السيد إبادي والسيدة زولير. ومن المهم أن تناقش اللجنة معنى "المعلومات الموثوقة" - بيد أنه كما هو الحال في المناقشة الفلسفية لمعنى العدالة - لن تفضي المناقشة إلى تعريف. وعلى اللجنة الاضطلاع بوظيفتها وتحدد ماهية "المعلومات الموثوقة" في الحالات التي تعرض عليها.

28.4 واتفق **السيد بيسي** مع السيد إبادي والسيدة زولير. وكان مسعى المكتب هو توضيح مسألة "المعلومات الموثوقة" في الرسالة المعممة CR/343، غير أن الإدارات عارضت هذا النهج. ورأى أن الصياغة المقترحة من الإمارات العربية المتحدة وتلك المقترحة من الولايات المتحدة مقبولتان بنفس الدرجة. كما أنه نتيجة لتحمل المكتب المسؤولية المهنية إزاء السجل الأساسي الدولي للترددات، فإنه متى خلص المكتب إلى أن هناك تخصيصاً لم يوضع في الخدمات طبقاً للوائح، ينبغي له تطبيق الرقم 6.13.

29.4 واستناداً إلى النص المنقح الذي أعده المكتب، **وافقت** اللجنة على إضافة الفقرة الجديدة التالية إلى القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44.11، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2014:

"نظرت اللجنة في الوسائل المحتملة لضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة لتخصيصات تردد ساتلية طبقاً للرقمين 44B.11/44.11 مقابلة للمحطة الفضائية المنشورة في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض، مع القدرة على الإرسال والاستقبال في الترددات المخصصة. وخلصت اللجنة إلى أنه متى تبين من معلومات موثوقة متاحة أن تخصيصاً ما لم يوضع في الخدمة طبقاً للرقمين 44B.11/44.11، تطبق أحكام الرقم 6.13".

30.4 وقال **السيد إبادي** إن مسألة عناصر "المعلومات الموثوقة" ينبغي لها أن ترفع إلى عناية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) من خلال تقرير المدير إلى المؤتمر.

31.4 وأيد **السيد ماجنتا السيد إيتو** مقترحاً بأنه ينبغي الاستشهاد في عمل اللجنة المحال إلى المؤتمر WRC‑12 في إطار القرار 80 وأن تناقش المسألة ثانية من جانب المؤتمر WRC‑15. واتفق **السيد بيسي** هو الآخر مع الرأي بمناقشة المسألة في المؤتمر WRC‑15.

32.4 واتفق **السيد ستريليتس** مع السيدين إبادي وإيتو. غير أنه لا يزال هناك عامان على انعقاد المؤتمر WRC‑15 واللجنة في حاجة إلى تعريف عملي لمفهوم "المعلومات الموثوقة" لاستعماله في هذا الوقت. واقترح أن تتبع اللجنة المفهوم الذي توصلت إليه في عملها في إطار القرار 80 وهو المفهوم الذي لم يعترض عليه المؤتمر WRC‑12.

**44B.11 MOD**

33.4 عرض **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** مشروع التعديلات على القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44B.11 مشيراً باستفاضة إلى الأسباب وراء هذه التعديلات والواردة في الرسالة المعممة CCRR/49. وأعدت التعديلات بعد مناقشة اللجنة للرسالة المعممة CR/343 في اجتماعها الثالث والستين وعرضت في شكل فقرتين جديدتين (ADD5 وADD6). وتتناول الفقرتان الجديدتان حالة تبليغ عن تخصيص تردد طبقاً للرقمين 25.11/15.11 أو الفقرة 3.1.5 من التذييل 30 والفقرة 7.1.5 من التذييل 30A أو الفقرة 1.8 من التذييل 30B بما في ذلك تاريخ الوضع في الخدمة قبل تاريخ استلام بطاقة التبليغ. وتشترط الفقرة ADD5 بالنسبة لتاريخ الوضع في الخدمة "ألا يكون هذا التاريخ قبل تاريخ استلام التبليغ بمدة 120 يوماً (تسعون يوماً لنشر المحطة الفضائية زائد ثلاثين يوماً للتأكيد) مع تقديم معلومات بتأكيد الوضع في الخدمة طبقاً للرقم 44B.11 إلى المكتب في غضون ثلاثين يوماً من انتهاء فترة التسعين يوماً، لكي يتمتع التخصيص بالحقوق والواجبات المستمدة من تسجيله في السجل الأساسي الدولي للترددات...". وتسعى الفقرة ADD6 إلى توفير نهج تنظيمي في الحالات التي يتسلم فيها المكتب بطاقة تبليغ كاملة لتسجيل تخصيص تردد في السجل الأساسي مع معلومات بأن التخصيص قد وضع في الخدمة بالفعل قبل تاريخ استلام بطاقة التبليغ بأكثر من 120 يوماً: وتعتبر بطاقة التبليغ مستلمة من المكتب "بيد أنه يجب اعتبار تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه للتخصيص غير مطابق لشرط الرقم 44B.11 ويجب عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بإزالة التداخلات الضارة وتعليق الاستعمال في الفترة بين تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه ومدة 120 يوماً قبل تاريخ استلام البطاقة." وعلاوة على ذلك، "يجب أن يسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات التاريخ المؤكد للوضع في الخدمة، 120 يوماً قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ الكاملة، وذلك بدلاً من التاريخ المبلغ عنه والمقدم في استمارة التذييل 4 ...".

34.4 وقال إن بعض الإدارات التي قدمت تعليقات تؤيد النهج المتضمنة في النص والمقترحة من المكتب فيما لم تؤيدها إدارات أخرى. واقترحت بعض الإدارات إدخال تحسينات على النص، مثل كندا والولايات المتحدة والتي رأى المكتب أنها مقبولة.

35.4 وأشار **السيد كيبي** إلى أن الإدارات انقسمت في تعليقاتها على التعديلات المقترحة على القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44B.11، حيث أيدت بعض الإدارات النهج المقترحة فيما أعربت أخرى عن تعارضه مع القرارات المتخذة من المؤتمر WRC‑12 فيما يخص الحكم التنظيمي. فالسويد مثلاً، قالت إنه لا يوجد أساس واضح للنص المقترح وأنه إذا كانت هناك حاجة لتوضيح الفترة بين التبليغ والوضع في الخدمة، فإن الأمر ينبغي له أن يحال إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاتخاذ قرار بشأنه. وقد تكون أفضل السبل للمضي قدماً هو أن تتأسس مناقشة أخرى للنص يضاف إليه فيها التحسينات المقترحة من كندا والولايات المتحدة.

36.4 وقال **السيد بيسي** إن الإدارات التي قدمت تعليقات لم تضع مادة الفقرة ADD5 موضع تساؤل، على الرغم من أنه يرى أن الصياغة المقترحة من كندا لهذه الفقرة ملائمة. وفيما يتعلق بالحالة التي تتناولها الفقرة ADD6، تساءلت بعض الإدارات عن النهج الخاص بتسجيل تاريخ وضع في الخدمة في السجل الأساسي قبل التبليغ بمدة 120 يوماً، بدلاً من التاريخ الفعلي للوضع في الخدمة، وترى أن السجل الأساسي ينبغي له أن يعكس الموقف الفعلي بالنسبة للعمليات الساتلية. واتفق مع هذه الإدارات وقال إنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ADD6 بناءً على ذلك.

37.4 وقال **السيد إيتو** إن المسألة غير واضحة بالمرة. فهي لا تتعلق فقط بتعريف الوضع في الخدمة ولكنها تتعلق بسؤال أساسي مفاده متى على وجه التحديد يبدأ الاعتراف الدولي. فعلى سبيل المثال، قد تقوم إدارة ما بوضع ساتل في الخدمة لمدة 120 يوماً ثم تقوم بتعليقه لسبب أو لآخر؛ هل يمكنها تقديم رسالة بالتبليغ بتاريخ الوضع في الخدمة للساتل وتعليقه في نفس الوقت، وتبقى متوقعة اعترافاً دولياً؟ هل عبارات مثل "يستمر أخذ هذه التخصيصات في الحسبان" في الرقم 1.44.11 تنطوي على اعتراف دولي؟ وطبقاً لهذا المفهوم يبدأ الاعتراف الدولي من تاريخ التسجيل. وطلب فهم المكتب لمفهوم الاعتراف الدولي.

38.4 وقال **السيد ستريليتس** إن المؤتمر WRC‑12 اتخذ قرارات بشأن الفترة التي ينبغي للساتل أن يعمل خلالها لكي ينظر إليه على أنه وضع في الخدمة ولم يتوقع تأثير هذا القرار على الأحكام الأخرى. وبالتالي فإن التعليقات المتلقاة من الإدارات والتي ترى فيها إدارات عديدة عدم وجود ضرورة لقاعدة إجرائية أو لا ترى أي أساس تنظيمي لها أو تؤكد أنه لا ينبغي اعتبار التبليغ الآلية الوحيدة لإخطار المكتب بالوضع في الخدمة أو ترى أنه لا ينبغي ربط التبليغ بالوضع في الخدمة بحدود زمنية، ربما تفرض ضغوط على الإدارات لكي تبلغ عن الوضع في الخدمة دون النظر إلى حالة تنسيق التخصيصات، وما إلى ذلك.

39.4 وذكّر **الرئيس** إنه وفقاً للرقم 1.0.13، ينبغي ألا تعتمد أي قواعد إجرائية إلا إذا كانت هناك حاجة واضحة إليها.

40.4 وتعقيباً على تعليقات **السادة** **ستريليتس وإبادي وإيتو والرئيس** بشأن سبل المضي قدماً في ضوء التعليقات المتلقاة، قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه على الرغم من اعتراض سبع إدارات على مشروع التعديلات، فقد أيدتها أعداد مماثلة من الإدارات تقريباً، حيث أيدت كندا والاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة التعديلات واقترحت تحسينات على النص. واقترح إعداد نص منقح لتنظر فيه اللجنة لاحقاً يأخذ في الاعتبار التحسينات العديدة المقترحة. وفيما يتعلق بتاريخ الوضع في الخدمة المرسل من الإدارات، فإن الفقرة ADD6 تعكس حقيقة أنه ينبغي الإشارة عن هذا التاريخ في معلومات التبليغ المقدمة مع الأخذ في الاعتبار أن بعض الحقوق والالتزامات المرتبطة بالوضع في الخدمة - مثلاً، ما يتعلق بالحماية من التداخلات الضارة أو لأغراض التعليق - لا تكتسب إلا من خلال التبليغ، وهو ما أقرته كافة الإدارات التي قدمت تعليقات. ورداً على سؤال السيد إيتو بشأن الرقم 1.44.11، قال إن عبارة "يستمر أخذ هذه التخصيصات بالحسبان" لا تشير إلى اعتراف دولي حيث لا يكتسب هذا الاعتراف إلا بتقديم المعلومات طبقاً للرقم 15.11. وفي النهاية، لفت الانتباه إلى ضرورة أن تنظر اللجنة في الفقرة الجديدة ADD7 المقترحة من الولايات المتحدة (الملحق 13 بالوثيقة RRB13‑3/4)، والتي بناءً عليها، فإن بطاقات التبليغ الكاملة التي يتسلمها المكتب قبل الفترة المشار إليها في الرقم 44.11 والمبين فيها تاريخ للوضع في الخدمة قبل استلام المكتب للبطاقة بأكثر من 120 يوماً، مع استلام تأكيد من قبل طبقاً للرقم 44B.11 بتاريخ الوضع في الخدمة، تعتبر مستلمة بالنسبة للجنة. وتأسس هذا النص الجديد المقترح على سؤال أساسي مفاده هل يمكن تقديم تاريخ الوضع في الخدمة بشكل منفصل عن التبليغ أم لا.

41.4 وقالت **السيدة زولير** إنه ينبغي للجنة أن تناقش القضايا الأساسية المحددة بغية تنقيح النص المقترح من المكتب وينبغي تعميم النص المنقح على الإدارات من أجل مزيد من التعليقات نظراً لأهمية القضايا وتباين الآراء.

42.4 وتمت **الموافقة** على ذلك، وطلب **الرئيس** من رئيس دائرة الخدمات الفضائية إدخال التحسينات المقترحة من الإدارات على الفقرتين ADD5 وADD6، حسب الاقتضاء، مع تقديم النص المنقح إلى اللجنة للنظر فيه إلى جانب الفقرة ADD7 المقترحة من الولايات المتحدة.

43.4 ولفت **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** فيما بعد الانتباه إلى الصيغ الجديدة للفقرتين ADD5 وADD6 بعد تنقيحهما لإدراج المقترحات المقدمة من كندا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة؛ وإلى الفقرة ADD7 المقترحة من الولايات المتحدة والتي تستجيب للشواغل المثارة بأن بإمكان الإدارات تقديم تاريخ الوضع في الخدمة بوسيلة أخرى خلاف بطاقة تبليغ التذييل 4 طبقاً للرقمين 25.11/15.11 أو الفقرة 3.1.5 من التذييل 30 أو الفقرة 7.1.5 من التذييل 30A أو الفقرة 1.8 من التذييل 30B. وشدد على أن من المصاعب الأساسية التي واجهها المكتب عند إعداد الرسالة المعممة CR/343 ومشروع القاعدة الإجرائية في الفقرتين ADD5 وADD6، أن النص كان يجب، بل هو بالفعل، يتفق مع حقيقة أن الوسيلة الوحيدة التي تخولها لوائح الراديو لتقديم تاريخ الوضع في الخدمة هي استمارة التبليغ طبقاً للتذييل 4. وهذا القيد أكثر أهمية بالنسبة للخطط، نظراً إلى أن الوضع في الخدمة لا يحدث إلا عند الانتهاء من كافة عمليات التنسيق. وأشار إلى أن أي قرار تتخذه اللجنة بشأن الفقرة ADD7 يمكن أن يكون له تداعيات على الفقرتين ADD5 وADD6.

44.4 وقال **السيد إيتو** إن من الضروري فهم النص المقترح بشكل واضح. فبالنسبة للفقرة ADD7 على نحو خاص، على سبيل المثال، ففي حالة تأكيد الوضع في الخدمة بعد مهلة نشر المحطة الفضائية المحددة بتسعين يوماً وفي غضون مهلة تقديم التأكيد المحددة بثلاثين يوماً ولكن قبل تاريخ استلام المكتب لبطاقة تبليغ كاملة، هل ما يفهمه صحيحاً من أن بطاقة التبليغ هذه لا تتمتع بالاعتراف الدولي في الفترة بين تاريخ تأكيد الوضع في الخدمة والتبليغ (التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات)؟ وإذا ما حدث ما يستوجب التعليق في الفترة بين تاريخ تأكيد الوضع في الخدمة والتبليغ، هل ما يفهمه صحيحاً من أن التعليق غير مقبول طبقاً للوائح الراديو؟

45.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب يتفق مع السيد إيتو في فهمه. فتخصيصات التردد المعنية قد تتمتع بحالة ما بالنسبة للتداخلات الضارة، ناجمة عن الانتهاء من التنسيق، ولكن المكتب سيصعب عليه التعامل مع طلب تعليق التخصيصات ما دامت لا تتمتع بالاعتراف الدولي انطلاقاً من التبليغ. وبالتالي فإن تعليقات المكتب بشأن الفقرة ADD7، بأن لوائح الراديو لا تتضمن أي وسيلة يمكن أن يقدم بها تاريخ الوضع في الخدمة خلال بطاقة تبليغ التذييل 4 طبقاً للرقمين 25.11/15.11 أو الفقرة 3.1.5 من التذييل 30 أو الفقرة 7.1.5 من التذييل 30A أو الفقرة 1.8 من التذييل 30B، حسب الاقتضاء. وإذا تمت الموافقة على الفقرة ADD7 بوضعها الحالي، فإنها ستتناقض مع أحكام لوائح الراديو المتعلقة بوضع تخصيصات التردد في الخدمة.

46.4 وأعطى **السيد ستريليتس** مثالاً لشبكة ساتلية استكملت بشأنها كافة الإجراءات التنظيمية بتاريخ معلن عن الإطلاق، بعد 4-3 سنوات، مثلاً. ومن ثم، فإن الساتل مسجل على النحو الواجب، بيد أنه بدون شك لا يستطيع الشكوى من وجود تداخلات ضارة والتمتع بكافة فوائد الاعتراف الدولي إلى أن يتم وضعه فعلياً في المدار ونشره لمدة تسعين يوماً مع إعلان المكتب بهذا النشر في غضون مهلة الثلاثين يوماً. وهذه عادة ما تكون الظروف الحقيقية لنشر السواتل، وهي لا تبرز في مقترحات المكتب. ومع ذلك، فحسب فهمه، لا يتناول الرقم 44B.11 إلا الموعد النهائي الذي يجب أن ترسل في غضونه الإدارة إلى المكتب تأكيداً بالالتزام بمهلة النشر المحددة بتسعين يوماً، وحسب فهمه، فإن الفقرة ADD7 الجديدة المقترحة من الولايات المتحدة تعكس نفس المفهوم.

47.4 وقال **السيد بيسي** إن فهم المكتب للأمر ونهجه إزاءه بالطبع منطقي حيث إنه للامتثال للرقم 44B.11، لا يمكن وضع التخصيصات في الخدمة لأكثر من 120 يوماً قبل تاريخ تقديم التبليغ. هناك حلقة ناقصة، غير أنه لا يوجد مبرر لحل المشكلة بالربط بين الرقم 44B.11 وتاريخ الوضع في الخدمة. وكان المؤتمر WRC‑12 قد اعتمد الرقم 44B.11 ليس لهذا الغرض ولكن لكي يحدد بوضوح مهلة لنشر السواتل وموعد نهائي لإبلاغ المكتب به.

48.4 واتفق **الرئيس** مع السيد بيسي، غير أنه قال إن المشكلة إما أن تحل من خلال أحكام أي كان شكلها أو ترفع إلى عناية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

49.4 وقال **السيد إبادي** إن تحديد مهلة قوامها 120 يوماً في النص المعروض على اللجنة يقوم على 90 يوماً للنشر زائد 30 يوماً لإبلاغ المكتب، أمر مشوب بالخلل، ما دامت فترة إبلاغ المكتب تمتد من يوم إلى 30 يوماً.

50.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن النهج الذي يقوم على المهلة التي قوامها 120 يوماً يتباين في الفقرتين ADD5 وADD6.

51.4 وقالت **السيدة زولير** إن العديد من الإدارات عارضت فكرة أن تحدد مشاريع القواعد علاقة بين تاريخ الوضع في الخدمة والتبليغ، ما دامت لم تتحدد هذه العلاقة من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في 2012 أو قبله. وينبغي للجنة أن توضح مفهومها للأمر قبل السعي نحو تحرير النص المعروض أمامها الآن.

52.4 وقال **السيد ستريليتس** إنه عند النظر في النص المعروض أمامها، ابتعدت اللجنة رويداً رويداً عن مقصد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وعن النهج الذي كانت تتبعه قبل المؤتمر WRC‑12، وهو النهج الذي كان يحدوه أمور بالغة التعقيد تماماً. وأعضاء اللجنة أنفسهم يعانون في فهم المهل المشار إليها في جملتي الفقرة ADD5، فكيف يمكن توقع فهم جميع الإدارات لها وهي التي تختلف مستويات خبراتها؟ وربما يوفر النهج المقترح من الولايات المتحدة طريقة أبسط للمضي قدماً، غير أنه يميل إلى الاتفاق مع الإدارات العديدة التي علقت بأنه لا ينبغي وجود قواعد إجرائية لأنها ستزيد الأمور سوءاً. ولا يمكن تطبيق قاعدة عامة على جميع السيناريوهات المختلفة التي يمكن أن تنشأ عندما يتعلق الأمر بالتسجيل والإطلاق والوضع في الخدمة. وقد تكون القواعد محبذة من منظور معالجة مكتب الاتصالات الراديوية ولكن يمكنها أن تربك المشغلين والمستثمرين، الذين يعد شاغلهم الأول والأهم ضمان وضع بطاقة التسجيل قبل إطلاق الساتل ووضعه في الخدمة. وتتمثل المشكلة الرئيسية من صياغة قواعد في أنها فشلت في إزالة مظاهر القلق الحقيقية لدى مشغلي الشبكات الساتلية.

53.4 واتفق **السيد إبادي** مع السيد ستريليتس. ويمكن للجنة أن تناقش مشروع القواعد لساعات ولا تصل إلى نتيجة. وهو يميل إلى الاتفاق مع الإدارات العديدة التي طلبت عدم صياغة قواعد، على أن تترك أي مشكلة لكي يتم التعامل معها إذا ظهرت ومتى ظهرت.

54.4 واتفق **السيد إيتو** مع سابقيه في التحدث ولكنه أشار إلى أن اللجنة كانت دائماً مشاركة في جلب المصاعب التي تواجهها الآن؛ وينبغي لها أن تبذل كافة الجهود لحل المشكلة.

55.4 واتفق **السيد ماجنتا** مع السيد إيتو. وقد وافق المؤتمر WRC‑12 على النهج الذي وضعته اللجنة وينبغي للجنة أن تواصل الآن عملها بشأن هذا الأمر.

56.4 وسأل **الرئيس** المكتب، عما إذا كانت ستظهر أي مشكلات خطيرة في حال عدم اعتماد أي قواعد إجرائية، على أساس أنه إذا ما ظهرت مشكلات فإنه سيتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة، أم توضع قاعدة إجرائية للتعامل معها.

57.4 وذكّر **المدير** إنه أشار في الاجتماع الثالث والستين للجنة إلى أن إدارات مختلفة واجهت صعوبات مع بعض ممارسات المكتب المقترحة، كما ورد في الرسالة المعممة CR/343، طالبت بوضع قاعدة إجرائية بشأن قضية كانت بالغة الحساسية بلا أدنى شك. وقد أضحى الوقت متأخراً للرجوع عن هذا الأمر الآن.

58.4 وقال **السيد إبادي** إن بعض الإدارات عارضت الممارسات الواردة في الرسالة المعممة CR/343 لأنها لا تشارك المكتب في فهمه لقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وهناك محاولة لحل المشكلة بواسطة قاعدة إجرائية، غير أنه لم يحالفها النجاح. وفي رأيه، ينبغي للمكتب أن يطبق الرقم 44B.11 بدون الممارسات الواردة في الرسال المعممة، وإذا ظهرت مشكلات، تحال المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ورأت جميع الإدارات التي أبدت تعليقات أنه لا ينبغي وضع علامة بين تاريخ الوضع في الخدمة والتبليغ، وأنه ينبغي احترام هذا الرأي. ومن ثم فهو لا يرى ضرورة لقاعدة إجرائية.

59.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن من قدم تعليقات على مشروع القاعدة المعدلة بشأن الرقم 44B.11 عدد قليل من إدارات الاتحاد البالغ عددها 193 إدارة ومن بين من قدم تعليقات، أيدت عدة إدارات ساتلية هامة مشروع التعديلات. ولقد عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الرقم 44B.11، غير أنه لم يتوقع تداعيات هذا التعديل على أحكام لوائح الراديو الأخرى. والسبب وراء صياغة قاعدة معدلة يوضح لماذا، طبقاً للأحكام ذات الصلة، يجب أن تقدم المعلومات بشأن الوضع في الخدمة بنفس الطريقة في إطار التذييل 4، ولماذا لا يتسنى لتاريخ الوضع في الخدمة أن يكون قبل التبليغ بأكثر من 120 يوماً. هذه هي تبعات القرارات المتخذة من جانب المؤتمر WRC‑12، والقصد من وراء مشروع النص المعروض أمام اللجنة لم يكن بالتأكيد جعل عمل المكتب أكثر سهولة.

60.4 وقال **السيد بيسي** إن اللجنة ستتجاوز ولايتها في محاولتها لإزالة الخلل الذي أشار إليه من خلال وضع قاعدة إجرائية. والحل المقترح من المكتب بمشروع القاعدة جيد ولكنه يتجاوز مضمون الرقم 44B.11. واتفق مع السيد إبادي بأن المسألة يمكن حلها فقط من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ورأى أن القاعدة الحالية بشأن الرقم 44B.11 تفي بالغرض في الوقت الحالي.

61.4 وقالت **السيدة زولير** إن الوضع معقد وصعب وأنه من صنيع اللجنة إلى حد ما. فإذا كانت ممارسات المكتب عند تطبيق الرقم 44.11 أو الرقم 44B.11 تحتاج إلى شرح، ينبغي للجنة أن تواصل النظر في القواعد الإجرائية التي توضح هذه الممارسات. أما إذا لم تكن هناك حاجة إلى هذا الشرح، يمكن للجنة التوقف عن مناقشاتها الحالية.

62.4 قال **المدير** معقباً على تعليقات السيد إبادي، إنه كان على المكتب وضع ممارسة بشأن تطبيق الرقم 44B.11 ولم يعتقد أن هناك أي طريقة لتطبيق الحكم إلا الطريقة المحددة في مشروع النص المعروض أمام اللجنة. ما النهج الذي كان يمكن للمكتب اتباعه، وما هي الطرق الأخرى التي يمكن أن توضح بها الممارسة؟ ربما ينبغي وضع قاعدة إجرائية بشأن التبليغ عن الوضع في الخدمة.

63.4 وقال **السيد إبادي** إن هذا ليس رأيه فقط، ولكنه رأي العديد من الإدارات، بأنه لا ينبغي تحديد علاقة بين الوضع في الخدمة والتبليغ.

64.4 وقال **السيد ستريليتس** إن العديد من الإدارات ترى أن الممارسة المحددة في مشروع القاعدة قيد البحث تتعارض مع روح المناقشات التي جرت في المؤتمر WRC‑12. واتفق مع السيد بيسي بأن السؤال الأكثر إلحاحاً هو هل يحال إلى المؤتمر ما إذا كان ينبغي تحديد علاقة بين الوضع في الخدمة والتبليغ من عدمه، كما دعت السويد.

65.4 واقترح **الرئيس** أن يناقش فريق العمل التابع للجنة والمعني بالقواعد الإجرائية المسألة.

66.4 وتمت **الموافقة** على ذلك.

67.4 وبعد ذلك، أفاد **السيد إبادي** (رئيس فريق العمل التابع للجنة والمعني بالقواعد الإجرائية) إن الآراء بشأن مشروع القاعدة المعدلة للرقم 44B.11 كانت منقسمة داخل فريق العمل. وعلى الرغم من التوصل إلى اتفاق عام بشأن نص الفقرة ADD5، وليس على نص الفقرة ADD6 (عرض نصان)، رأى العديد من أعضاء اللجنة أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للتعقيب. ففي حين أراد البعض إجراء مناقشة أخرى في الجلسة العامة للجنة، عبر البعض عن رأي مفاده أنه ينبغي تأجيل النظر في المسألة إلى الاجتماع المقبل.

68.4 ودعا **الرئيس** اللجنة إلى استئناف مناقشتها للفقرتين ADD5 وADD6.

69.4 ولفت **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** الانتباه إلى نصوص الفقرات ADD5 وADD6 وADD6 (المعدلة) مصحوبة بمخططات عرضت بجهاز عرض “Projector”. وعرض النص الجديد للفقرة ADD5 مع مخططين يوضحان سيناريوهين بعنوان الحالة 1 والحالة 1مكرر، لتناول حالتي تبليغ يقدم قبل نهاية المهلة التنظيمية المطبقة للوضع في الخدمة. حيث تعكس الحالة 1 الفقرة ADD5 مباشرة، يكون فيها الموعد المرسل إلى المكتب للوضع في الخدمة في غضون 120 يوماً من تقديم بطاقة التبليغ الكاملة. وتعكس الحالة 1مكرر وضعاً يسبق فيه الوضع في الخدمة تقديم بطاقة التبليغ الكاملة بأكثر من 120 يوماً. وفي الحالتين، سعت المخططات لتوضيح منذ متى يبدأ الاعتراف الدولي ومن ثم تطبيق الحقوق المرتبطة به. وبالنسبة إلى تعليقات **السادة إيتو وستريليتس وبيسي**، أشار إلى أن النص المقترح للفقرة ADD5 يبدو مقبولاً حيث يبدأ الاعتراف الدولي وتطبيق الحقوق والواجبات المترتبة عن التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات من تاريخ استلامه التبليغ. وفيما يتعلق بالحالة 1مكرر، لا يتعلق السيناريو مباشرة بالفقرة ADD5 ولكنه وضع بغرض لزيادة النظر في التاريخ الذي يبدأ عنده تطبيق الاعتراف الدولي: من تاريخ التبليغ، كما في الحالة 1 أم من تاريخ يسبق التبليغ بمدة لا تزيد عن 120 يوماً؟

70.4 وبعد تعليقات أخرى من **السيدة زولير والسيدين إبادي وإيتو**، قال **السيد ستريليتس** إن من الواضح أن لدى أعضاء اللجنة المزيد من التعليقات والتساؤلات حول النصوص والمخططات المقدمة. وبالإشارة إلى أن هناك سبع إدارات رأت عدم الحاجة إلى قاعدة إجرائية جديدة بشأن الرقم 44B.11، في حين يرى المكتب العكس، اقترح أن يقوم المكتب بدراسة المسألة مجدداً مع الأخذ في الاعتبار التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة والتعليقات المقدمة من الإدارات، على أن تقدم نتائج الدارسة إلى اللجنة للنظر فيها في اجتماعها الخامس والستين.

71.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب سيقوم بدون تردد بالدراسة المقترحة إذا ما طلب منه ذلك. بيد أنه أشار إلى أنه على الرغم من أن التعليقات المقدمة من الإدارات يمكن أن تستعمل لتحسين نصوص القواعد الإجرائية، فإن النصوص التي يعدها المكتب ستكون بشكل كبير كتلك المقترحة في الرسالة المعممة CCRR/49، حيث إنها تعكس فهم المكتب للكيفية التي تطبق بها لوائح الراديو، لا سيما الرقم 44B.11.

72.4 ولفت **السيد زيلينسكاس** الانتباه لتعليقات فرنسا الواردة في الملحق 6 بالوثيقة RRB13‑3/4، بأن مشروع القاعدة بشأن الرقم 44B.11 المقترحة في الرسالة المعممة CCRR/49 تعني أن تسجيل مواعيد الوضع في الخدمة في السجل الأساسي الدولي للترددات والتي ستحدد بتواريخ استلام بطاقات التبليغ، وبالتالي لن تقابل بأي حال الوقائع التشغيلية للسواتل في المدار، ستحد بالتالي من مصداقية السجل الأساسي كثيراً وتجعل استعمال الإدارات له أكثر صعوبة؛ وأن القاعدة المقترحة قد تؤدي كذلك إلى زيادة في تطبيق الرقم 41.11. وعبرت عن نفس الشواغل إدارات أخرى مثل السويد والنرويج. وتأثير ذلك سيكون، أنه لمجرد إبلاغ المكتب بالوضع في الخدمة، فإنه سيبلغ عن تخصيصات التردد بدون التنفيذ الكامل لعملية التنسيق. وفي نظره، يحدث ذلك بالفعل، لذا فهو لم يتمكن من إدراك الفارق الذي ستحدثه مشاريع القواعد في هذا الصدد. وأيد مقترح المكتب المعروض أمام اللجنة في الفقرة ADD5.

73.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية،** إنه في حالة استلام تبليغ مع تاريخ وضع في الخدمة يلي هذا التبليغ، فإن حالة كهذه تغطيها لوائح الراديو بشكل واف، الرقم 47.11 مثلاً، ومن الواضح أن الاعتراف الدولي يرتبط باستلام معلومات التبليغ. والأمور أقل وضوحاً في حالة تقديم التبليغ قبل نهاية المهلة التنظيمية المطبقة، مع تاريخ وضع في الخدمة يسبق التبليغ. وهذه هي القضية التي تسعى الفقرتان ADD5 وADD6 إلى علاجها، بالنسبة لتاريخ وضع في الخدمة في غضون 120 يوماً من التبليغ وتاريخ وضع في الخدمة قبل التبليغ بأكثر من 120 يوماً، على التوالي. والآراء منقسمة بشكل خاص بشأن تاريخ الوضع في الخدمة الذي ينبغي الإبقاء عليه عندما يسبق تاريخ الوضع في الخدمة التبليغ بأكثر من 120 يوماً، وهو ما تسعى إلى تناوله الفقرة ADD6. ورأت بعض الإدارات أن التاريخ الحقيقي، الوارد في معلومات التبليغ، هو الذي ينبغي الإبقاء عليه وليس لتاريخ يساوي تاريخ التبليغ ناقص 120 يوماً.

74.4 وقال **السيد إيتو** إن هناك على الأرجح مساحة للاتفاق بشأن النصوص المقترحة، غير أن المخططات زادت الأمور غموضاً.

75.4 وقال **السيد بيسي** إن النص الجديد المقترح للفقرة ADD6، مع أخذه في الاعتبار مختلف التعليقات المقترحة من الإدارات، فإنه لا يزال يشير إلى أن التاريخ الساري للوضع في الخدمة هو تاريخ التبليغ ناقص 120 يوماً. ورأى أن النهج يصعب قبوله، للأسباب التي أعلنتها بعض الإدارات، وهي أن الأمر سيعني أن السجل الأساسي لا يعكس الواقع، وما لذلك من تداعيات على الشبكات.

76.4 بعد اقتراح من **السيد ماجنتا** بتشكيل فريق صياغة من أجل مشاريع النصوص، قال **السيد ستريليتس** وأيده **السيد إبادي**، إن مشروع القاعدة يحتاج إلى المزيد والمزيد من النقاش واقترح تأجيل النظر في المسألة إلى الاجتماع المقبل. واتفقت مع ذلك **السيدة زولير** وأشارت إلى أن تأجيل المسألة لن يكون مشكلة، خاصة أن من رأي إدارات عديدة أنه لا توجد حاجة لقاعدة إجرائية بأي حال من الأحوال. وقالت إنه سيكون من المفيد أن ينشر المكتب وثيقة معلومات على موقع اللجنة على شبكة الويب لمساعدة الأعضاء في تحضيراتهم للاجتماع المقبل، تعكس التعليقات التي أبديت في هذا الاجتماع.

77.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب سيعد وثيقة معلومات تعرض النصوص المنقحة للقاعدة، تأخذ في الاعتبار تعليقات الإدارات وأعضاء اللجنة على أن تنشر على الويب في يناير 2014.

78.4 **ووافقت** اللجنة على الاستنتاج التالي:

"وفيما يتعلق بالقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44B.11، قررت اللجنة مواصلة مناقشة هذه القاعدة الإجرائية في اجتماعها المقبل. وكلفت اللجنة المكتب بإعداد وثيقة معلومات، مع الأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي وردت من الإدارات ومن أعضاء اللجنة في هذا الاجتماع ونشرها على صفحة اللجنة على الويب بحلول نهاية يناير 2014."

**القواعد المتعلقة بالمادة 21 من لوائح الراديو**

**ADD الجدول 2‑21**

79.4 عرض **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** النص المقترح إضافته إلى القاعدة الإجرائية بشأن الجدول 2‑21 في المادة 21 من لوائح الراديو. ورداً على تعليق من **السيدة زولير**، أكد على أن النص المقترح لا يغير حدود القدرة التي وضعها المؤتمر.

80.4 واقترح **السيد بيسي** مدعوماً من **السيد ستريليتس والسيدة زولير** حذف الفقرة الأخيرة التي تبدأ بعبارة "وبناءً عليه، يدرج في العمود 1 من الجدول 2‑21 بالمادة 21 ..."، لأنها تحدث تغييراً في لوائح الراديو. وأضافت **السيدة زولير** أنه إذا أضيف "الإقليم 1" إلى الجدول 2‑21 كما هو وارد في الفقرة الأخيرة، فلن تكون هناك حاجة إلى القاعدة الإجرائية.

81.4 وتمت **الموافقة** على الإضافة المقترحة إلى القاعدة الإجرائية بشأن الجدول 2‑21 بعد تعديلها بحذف الفقرة الأخيرة، على أن تدخل حيز النفاذ على الفور.

**القواعد المتعلقة بالتذييل (3.1.5 ADD) 30 والتذييل (7.1.5 ADD) 30A والتذييل (1.8 ADD) 30B**

82.4 **ووافقت** اللجنة على تأجيل مناقشة مشاريع هذه القواعد انتظاراً لنتائج نظرها في مشاريع التعديلات على القاعدة المتعلقة بالرقم 44B.11.

**القواعد المتعلقة بالتذييل 30B(ADD الفقرة 2.2 من الملحق 4)**

83.4 تمت **الموافقة** على مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2014.

**القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي GE‑06**

**ADD التذييل 1‑2، الفقرة 1.8.1.A2**

84.4 عرض **السيد هاي** **(دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الإذاعية)** مشروع القاعدة الجديدة التي ترمي إلى توضيح كيفية حساب عامل الاستكمال الداخلي الأساسي *A*0 *(Fs)* في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC‑06) والذي يطبق حالياً في تنفيذ الاتفاق GE‑06، حيث تبرز حقيقة أن الطريقة تتفق مع أحدث صيغة للتوصية ITU‑R P.1546. وقد أدرجت الطريقة بالفعل ضمن البرمجيات ذات الصلة التي يستعملها المكتب. ولم تقدم أي تعليقات من الإدارات خلاف تأييد مشروع القاعدة الجديدة. ورداً على تعليق من **السيد زيلينسكاس**، قال إنه إذا تغيرت الطريقة الواردة في التوصية ITU‑R P.1546، فلن تستخدم التوصية فيما بعد في حساب هذا المعامل، حيث إن استعمال المعايير الواردة في الاتفاق GE‑06 يصبح إلزامياً.

85.4 وأيد **السيدان إبادي وزيلينسكاس** مشروع القاعدة الإجرائية الجديدة.

86.4 وتمت **الموافقة** على مشروع القاعدة الإجرائية الجديدة، على أن تدخل حيز النفاذ على الفور.

87.4 **واتفقت** اللجنة على أن يكون استنتاجها بشأن مشاريع القواعد الإجرائية كالتالي:

"درست اللجنة مشروع القواعد الإجرائية الذ وُزع على الإدارات طي الرسالة المعممة CCRR/49، وكذلك التعليقات الواردة من الإدارات في الوثيقة RRB13‑3/4. وباستثناء مشروع القاعدة الإجرائية رقم 44B.11 وتلك الأجزاء من القواعد الإجرائية التي تتناول الجزء A1 من التذييلات 30 و30A و30B المتعلقة بالرقم 44B.11، وافقت اللجنة على كل مشاريع القواعد الإجرائية المقترحة في الرسالة المعممة CCRR/49 مع بعض التعديلات. وترد القواعد الإجرائية المعتمدة في ملحق خلاصة القرارات هذه.

**5 تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتقسيم بطاقات التبليغ عن شبكاتها الساتلية في الموقع 26° شرقاً بموجب التذييل 30B استناداً إلى نطاقات التردد (الوثيقة RRB13‑3/5)**

1.5 عرض **السيد ساكاموتو (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط)** الوثيقة RRB13‑3/5 التي تتضمن طلباً من إدارة المملكة العربية السعودية بتقسيم بطاقات التبليغ عن شبكاتها الساتلية في الموقع °26 شرقاً في إطار التذييل 30B على أساس نطاقات التردد. ويرد الطلب الأصلي المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية في المرفق 3. ويشير رد المكتب، الوارد في المرفق 2 أنه بوجه عام "قد يكون لتقسيم الشبكة مع الحفاظ على الوضع التنظيمي الأولي لكل منهما تأثير سلبي على حالة التداخل في بعض الحالات". وأفاد اللجنة بأنه، مع ذلك، فإن تقسيم تخصيصات الترددات في النطاقين C و Ku المطلوب في هذه الحالة من إدارة المملكة العربية السعودية لن يؤثر على حالة التداخل ولفت الانتباه إلى المرفق 1، الذي تطلب فيه إدارة المملكة العربية السعودية أن يتم نظر الأمر في اللجنة. ورداً على تساؤل من **السيد إبادي**، قال إنه من غير الواضح الفوائد التي تعود على إدارة ما من التقسيم، إلا إذا كانت الإدارة تريد بطاقات تبليغ جديدة لكي تحصل على أنصبة مختلفة. ورداً على سؤال من **السيد بيسي** قال إنه ليس لديه علم بحالات مماثلة.

2.5 وتساءل **السيد زيلينسكاس** عن بيان المكتب بأن التقسيم ربما يؤثر على حالة التداخل. وتساءل عن الحالات التي قد يحدث فيها ذلك.

3.5 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أنه يرى أن التقسيم ممكن من الناحية التقنية غير أنه عبر عن قلقه من إمكانية حدوث لبس في أسماء الحزم في النشر اللاحق للأقسام الخاصة. وتساءل كيف سيتسنى للمكتب التعامل مع ذلك.

4.5 وذكّرت **السيدة زولير** بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12) كلف اللجنة بالموافقة على قاعدة إجرائية بشأن تجميع الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وأن اللجنة نفذت ذلك. وها هي اللجنة مطالبة بالسماح بتنفيذ العكس، وسيكون على اللجنة النظر في الأمر بعناية. وقد صدق **السيد إيتو** على هذا الرأي.

5.5 وقال **السيد ساكاموتو (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط)** إن التداخل المتجمع بين الحزم ربما يغير حالة التداخل إذا تم تقسيم الحزمة. وفيما يتعلق باللبس المحتمل في أسماء الحزم، يمكن للمكتب إعطاء اسم جديد لكل شبكة ساتلية جديدة يشمل الاسم القديم مع معرف هوية جديد. ويقوم المكتب بعد ذلك بتكرار المنشورات بالنسبة لكل حزمة تحت الشبكة الساتلية الجديدة المقسمة، مع إضافة ملاحظة في كل مرة تبين أن هذا المنشور يصدر طبقاً لقرار صادر عن اللجنة.

6.5 وافترض **السيد إيبادي** أن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية ستحتفظ بالتواريخ الأصلية لاستلامها.

7.5 وقال **السيد بيسي** إنه ينبغي للجنة أن تنظر في المسألة من منظور تنظيمي بغض النظر عن السبب وراء طلب الإدارة. وإنه ليس لديه أي مشكلة في الموافقة على الطلب. وإذا ما برزت حالة أخرى كهذه، فإنه ينبغي لها أن تُبحث في إطار ظروفها.

8.5 واتفق **السيد زيلينسكاس** على أن هذه الطلبات ينبغي لها أن تعالج على أساس كل حالة على حدة. وبالنسبة للحالة هذه، يمكنه الموافقة على طلب إدارة المملكة العربية السعودية، نظراً لعدم وجود أي تأثير على حالة التداخل وأنه سيتم تطبيق استرداد التكاليف.

9.5 وقالت **السيدة زولير** إنه سيكون من الأفضل الموافقة على قاعدة إجرائية بشأن الموضوع. ولن يتسنى للمكتب التصرف في حالات كهذه لأنه لا توجد أحكام ذات صلة في لوائح الراديو ولا قواعد إجرائية. وفيما يتعلق باسترداد التكاليف الخاصة بالتقسيم، قد يكون على المجلس تعديل مقرره رقم 482.

10.5 واقترح **السيد إبادي** أنه في حالة ظهور مزيد من الحالات، يمكن للجنة النظر في اعتماد قاعدة إجرائية بشأن الموضوع. وبالنسبة لهذه الحالة، فقد أكد المكتب أن حالة التداخل لن تتغير ولن تكون هناك أي آثار على الشبكات الأخرى.

11.5 وقال **السيد كوفي** إنه يمكنه الموافقة على وضع قاعدة إجرائية إذا كانت هناك حاجة ماسة إليها. وبالنسبة لهذه الحالة، يمكنه الموافقة على طلب إدارة المملكة العربية السعودية لأن التقسيم لن يكون له أثر على حالة التداخل ولأنه سيتم تطبيق استرداد التكاليف.

12.5 ورأى **السيد إيتو** أنه يمكن للإدارات تقديم طلبات بشأن تجميع أو تقسيم الحزم. وما لم تكن هناك أي آثار، بوسع اللجنة الموافقة على الطلب. أما إذا كانت هناك آثار، هنا يمكن للجنة رفض الطلب. وفي الغالب لن يتطلب الأمر قاعدة إجرائية.

13.5 وقال **المدير** إنه يرى أنه من الأفضل دراسة الحالات بعمق ليتسنى تحديد منشأ المشكلات بوضوح.

14.5 واتفق **السيد ستريليتس** مع السيدة زولير بأن هناك حاجة إلى قاعدة إجرائية. كما أن استرداد التكاليف في هذه الحالة ليست مسؤولية اللجنة. ومع ذلك، فهو لا يعارض الموافقة على طلب إدارة المملكة العربية السعودية.

15.5 وقال **السيد تيران** إن طلب إدارة المملكة العربية السعودية غير خاضع للتنظيم وغير محظور. فلن تكون هناك أي تغييرات في المعلمات التقنية ولا أي تأثيرات على حالة التداخل. وتنوي **"عربسات**" دفع رسوم استرداد التكاليف وتكاليف الإجراءات التي سيقوم بها المكتب محددة بالفعل. ولا يتوقع المكتب أي مشكلات من تقسيم الحزمة. وهو لا يعتقد أن هناك حاجة إلى قاعدة إجرائية، خاصة أن أي حالة جديدة ستختلف على الأرجح عن هذه الحالة.

16.5 اتفق **السيد زيلينسكاس** مع السادة إبادي وإيتو وتيران. وإذا ما زادت وتيرة هذه الحالات، يمكن للمكتب حينها النظر في الحاجة إلى قاعدة إجرائية.

17.5 وقال **السيد نورماتوف** إنه لا يوجد سبب يدعو لعدم قبول طلب إدارة المملكة العربية السعودية. واتفق على أنه إذا ما مادت وتيرة هذه الحالات، يمكن للجنة حينها النظر في مطالبة المكتب بإعداد قاعدة إجرائية بشأن الموضوع.

18.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن مناقشة اللجنة لأول حالة من نوعها لطلب بشأن تقسيم بطاقات تبليغ عن شبكات ساتلية زودت المكتب بتوجيهات مفيدة. ويدرك المكتب أن طلبات تقسيم بطاقات التبليغ تكون مقبولة فقط عندما لا تزيد الترتيبات الجديدة من التداخلات على الشبكات الأخرى، ولا تزيد من حساسية الشبكة المعدلة، مع تطبيق استرداد التكاليف على جميع المنشورات التي يتطلبها التعديل.

19.5 واقترح **الرئيس** أن توافق اللجنة على الاستنتاجات التالية:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية في الوثيقة RRB13‑3/5 الذي تطلب فيه من مكتب الاتصالات الراديوية تقسيم بطاقات التبليغ عن شبكتيها الساتليتين ARABSAT‑AXB26E و ARABSAT‑AX26Eبموجب التذييل AP30B إلى مجموعتين من بطاقات التبليغ: مجموعة من بطاقات التبليغ عن الشبكات لتخصيصات التردد في النطاقين GHz 4/6، ومجموعة أخرى من بطاقات التبليغ عن الشبكات لتخصيصات التردد في النطاقين GHz 11‑10/13، دون أي تغييرات في المعلمات التقنية والوضع التنظيمي لهذه البطاقات.

وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة ما يلي:

(1 ليس هنالك من أحكام في لوائح الراديو أو القواعد الإجرائية تحظر تقسيم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

(2 أكد المكتب أنه لن يكون هناك أي تأثير على حالة التداخل نتيجة لهذا التقسيم لبطاقات التبليغ عن الشبكتين الساتليتين ARABSAT‑AXB26E وARABSAT‑AX26E.

(3 لتخصيصات التردد في شبكة ARABSAT‑AXB26E ثلاثة أوضاع تنظيمية مختلفة. من أجل الحفاظ على الأوضاع التنظيمية لكل من تخصيصات التردد أثناء عملية التقسيم، ينبغي أن تنقسم الشبكة ARABSAT‑AXB26E إلى 6 بطاقات تبليغ. ولتخصيصات التردد في شبكة ARABSAT‑AX26E وضع تنظيمي واحد، وبالتالي، ينبغي أن تنقسم هذه الشبكة إلى بطاقتي تبليغ عن الشبكات الساتلية.

في ضوء ما تقدم، قررت اللجنة تكليف المكتب بتنفيذ عملية تقسيم الشبكتين الساتليتين ARABSAT‑AXB26E وARABSAT‑AX26E في مجموعتين من بطاقات التبليغ عن الشبكات، واحدة تحتوي على تخصيصات التردد في النطاقين GHz 4/6 وأخرى تحتوي على تخصيصات التردد في النطاقين GHz 11‑10/13، وفقاً لما طلبته الإدارة السعودية. وبما أن هذه الحالات نادرة، قررت اللجنة أيضاً أن يُنظر في أي طلبات من هذا النوع في المستقبل على أساس كل حالة على حدة".

20.5 وتمت **الموافقة** على ذلك.

**6 تبليغ الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ARTEMIS‑21.5E‑DR وARTEMIS‑21.5E‑LM وARTEMIS‑21.5E‑NAV (الوثيقة RRB13‑3/6)**

1.6 قال **السيد ماتاس** **(دائرة الخدمات الفضائية/ شعبة النشر والتسجيل)** في معرض تقديمه للوثيقة RRB13‑3/6، إن إدارة فرنسا، بوصفها الإدارة المبلغة عن المنظمة الحكومية الدولية ESA (وكالة الفضاء الأوروبية) نيابةً عن إدارات الدول الأعضاء في المنظمة ESA وكندا (F/ESA) أفادت المكتب هي وإدارة المملكة المتحدة (G) بأن مجلس المنظمة ESA لعام 2013 وافق على تغيير الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ARTEMIS‑21.5E-DR وARTEMIS‑21.5E‑LM وARTEMIS‑21.5E‑NAV من F/ESA إلى G (انظر الملحق 3 بالمرفق 1 والمرفق 2 بالوثيقة RRB13‑3/6). كما سجل هذا المجلس موافقة الدول الأعضاء في المنظمة ESA أن يبدأ سريان نقل بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الثلاث، بما في ذلك ما يتعلق بها من أمور وتنسيق وتبليغ من F/ESA إلى G اعتباراً من 1 يناير 2014.

2.6 وذكّر **الرئيس** بأن اللجنة تناولت حالات أخرى لتغيير الإدارة المبلغة، منها التغيير من إدارة الولايات المتحدة إلى إدارة هولندا بالنسبة لبعض شبكات Intelsat، والتغيير من إدارة بيلاروس إلى إدارة الاتحاد الروسي بالنسبة لبعض شبكات Intersputnik، والتي وضعت اللجنة بشأنها قاعدة إجرائية لتغطية حقيقة أن الإدارة المبلغة الأصلية لا توافق على التغيير. وبالنسبة للحالة أمامنا الآن، يبدو أن الإدارتين المبلغتين الأصلية والجديدة موافقتان على التغيير.

3.6 وقال **السيد إبادي** إن هذه الحالة تشبه حالة Intelsat غير أنها تختلف عن حالة Intersputnik حيث لم توافق الإدارة المبلغة على التغيير. وجميع الإدارات المعنية بالحالة المعروضة على اللجنة حالياً توافق على تغيير الإدارة المبلغة. والشبكة المعنية عبارة عن خدمة حكومية وليست خدمة تجارية. والتغيير سليم، ومن ثم ينبغي للجنة الموافقة عليه.

4.6 واتفق **السيد إيتو** مع السيد إبادي، مشيراً إلى التشابه بين هذه الحالة وحالة Intelsat التي اتخذت اللجنة قراراً بشأنها في اجتماعها الثاني عشر. وقد طالع محاضر اجتماعات اللجنة التي نوقشت فيها حالة التغيير الخاصة بشبكات Intelsat ولاحظ أنه بعد مناقشة الأمر باستفاضة، وافقت اللجنة على التغيير على أساس أنها حالة خاصة. ويمكن للجنة تبني نفس الأساس المنطقي والتوصل إلى النتيجة ذاتها بالنسبة لهذه الحالة.

5.6 واتفق **السادة كيبي وبيسي ونورماتوف وكوفي وزيلينسكاس** على أن الحالة واضحة وينبغي للجنة الموافقة على التغيير، خاصة في ضوء قرارها السابق بشأن شبكات Intelsat.

6.6 واتفق **السيد ستريليتس** مع ذلك، غير أنه تساءل لماذا رفعت المسألة إلى اللجنة للنظر فيها؛ مما لا شك فيه ينبغي لتغيير أي إدارة مبلغة أن يجري آلياً ما دامت كافة الأطراف المعنية موافقة على التغيير.

7.6 واتفقت **السيدة زولير** أيضاً على أنه ينبغي للجنة الموافقة على التغيير وأشارت إلى أن إدارتي فرنسا والمملكة المتحدة طلبا من المكتب نشر التغيير في قسم خاص قبل 31 ديسمبر 2013.

8.6 ورأى **السيد ماجنتا** أيضاً أنه ينبغي للجنة الموافقة على التغيير من خلال "الإحاطة" بالمعلومات المقدمة من الإدارات المعنية بدلاً من "الموافقة" عليها، بما يتماشى مع قرارها السابق بشأن شبكات Intelsat.

9.6 وأيد **السيد إيتو** السيد ماجنتا، وكذلك فعل **السيد ستريليتس**، الذي أشار إلى أن إدارة فرنسا أعلنت في رسالتها إلى المكتب: "إذا رأى المكتب ضرورة عرض هذه الحالة على الاجتماع الرابع والستين للجنة لوائح الراديو للنظر فيها ...، ... يرجى إحالة هذه الرسالة إلى أعضاء اللجنة." وبالتالي، لا تنتظر الإدارات المعنية بالضرورة قراراً كهذا من اللجنة.

10.6 وسأل **الرئيس** المكتب عما إذا كانت هناك أي موافقة تنظيمية لتنفيذ التغيير المبلغ عنه: هل تسمح لوائح الراديو بالتغيير، وهل لهذا التغيير أي تداعيات؟

11.6 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن تغيير الإدارة المبلغة طالما شكل قضية حساسة حيث إنه يمس حقوق والتزامات الإدارات وأن المكتب يرى أنه غير مخول لاتخاذ قرارات بشأن هذا الأمر. وقرار اللجنة في اجتماعها الثاني عشر بخصوص شبكات Intelsat اتخذ بعض مناقشات مطولة وأنها كانت مغلفة بحقائق تتعلق بالحالة أمامنا، خاصة حقيقة أن موافقة اللجنة على عمليات النقل الخاصة بشبكات Intelsat ينبغي ألا تتخذ كسابقة. وعدم وجود مصاعب تقنية أو تنظيمية أمام تنفيذ التغيير المقترح من إدارتي فرنسا والمملكة المتحدة، يرى المكتب أن التعامل مع قضية حساسة كهذه يعود للجنة وليس المكتب. فإذا ما وافقت اللجنة على التغيير، سيكون هناك قسم خاص يعلن عن هذا التغيير معداً للنشر قبل نهاية عام 2013.

12.6 وأشارت **السيدة زولير** إلى أن هناك قاعدة إجرائية تتناول تغيير الإدارة المبلغة عن منظمة حكومية دولية وأن الحالة قيد البحث تتفق مع المعايير المحددة في هذه القاعدة.

13.6 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن القاعدة الإجرائية التي تشير إليها السيدة زولير تتناول تغيير الإدارة المبلغة بين إدارتين داخل نفس المنظمة الحكومية الدولية، في حين أن الحالة المعروضة أمام اللجنة تتناول تغييراً من إدارة مبلغة تمثل إدارات منظمة حكومية دولية إلى إدارة فردية لا تمثل المنظمة الحكومية الدولية، أي من F/ESA إلى G. ومع ذلك، فهو يتفق على أن المبادئ الواردة في القاعدة الإجرائية يمكن تطبيقها على هذه الحالة، وأشار إلى أن المملكة المتحدة بوصفها دولة عضو في المنظمة ESA وبوصفها إدارة المملكة المتحدة (G)، توافق على تغيير الإدارة المبلغة قيد البحث.

14.6 وقال **السيد إبادي** إنه يدرك مبررات المكتب لإحالة الأمر إلى اللجنة لاتخاذ قرار بشأنه، غير أنه لا يجد سبباً يحول دون موافقة اللجنة على تغيير الإدارة المبلغة.

15.6 وشدد **السيد ستريليتس** على ضرورة أن تكون اللجنة حاسمة في تحديد ما إذا كانت ستخول تغيير الإدارة المبلغة أم تقبل التبليغ. حتى إذا كانت القاعدة الإجرائية التي أشارت إليها السيدة زولير قد وضعت لتناول سيناريو مختلف نوعاً ما، فإن التغيير المعروض أمام اللجنة يتفق تماماً مع المبادئ والشروط الواردة في هذه القاعدة، حيث إن الإدارتين المبلغتين السابقة والحالية والممثل القانوني للمنظمة الحكومية الدولية وجميع الإدارات المعنية الأعضاء فيها موافقة بالإجماع على التغيير. ومع الاتفاق مع كافة أحكام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية، لا يرى مبرراً لأن ترفق اللجنة التغيير. وهو يرى الأمر بالتالي من منظور أن اللجنة أبلغت بالتغيير وليس من منظور القائم بتخويله أو رفضه.

16.6 وقال **السيد كوفي** إن الطلب الأساسي للإدارة الفرنسية في رسالتها المؤرخة 6 نوفمبر 2013 هو أن يقوم المكتب بنشر التغيير، وفي رأيه أن اللجنة غير مطالبة باتخاذ قرار في هذا الصدد، بل ينبغي لها فقط الإحاطة بالمعلومات.

17.6 وذكّر **الرئيس** بأن المكتب أحال الأمر إلى اللجنة لأنه يؤثر على حقوق والتزامات الدول الأعضاء. وطلب من المكتب أن يحدد بدقة ما هو المطلوب من اللجنة.

18.6 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية،** إنه بغض النظر عما إذا كانت اللجنة تحيط علماً بالتغيير المعروض أمامها أو تقبله أو توافق عليه، فإن المكتب ينتظر بياناً واضحاً هل التغيير مقبول أم لا وهل يتفق مع دستور الاتحاد واتفاقية لوائح الراديو. والتغيير مشابه للتغيير الذي وافقت عليه اللجنة بالنسبة لشبكات Intelsat في 1998 بيد أنه لا توجد أي قاعدة إجرائية حالية تتناول هذا التغيير.

19.6 وأيدت **السيدة زولير** تعليقات رئيس دائرة الخدمات الفضائية. بيد أن التغيير المعروض على اللجنة يتفق مع المبادئ الأساسية الواردة في القاعدة الإجرائية التي أشارت إليها ويشبه كثيراً تبليغ Intelsat الذي وافقت عليه اللجنة في اجتماعها الثاني عشر. وهي بالتالي لا ترى أي سبب يدعو اللجنة لعدم اتخاذ نفس القرار الذي اتخذته في اجتماعها الثاني عشر في الوقت الحالي.

20.6 وقال **السيد إبادي** إنه ينبغي للقرار الذي تقترب اللجنة من اتخاذه أن يتضمن إحالة إلى الرقم 96 من دستور الاتحاد وإلى الفقرة 4.1 *و*) من الجزء C من القواعد الإجرائية التي تشير إلى أن تنظر اللجنة في الأمور التي يعجز المكتب عن حسمها.

21.6 **ووافقت** اللجنة على أن تكون استنتاجاتها بشأن المسألة كالتالي:

"رأت اللجنة أن الوثيقة RRB13-3/6-E تقع في فئة مسائل أخرى لا يمكن حلها بتطبيق القواعد الإجرائية (انظر البند CS96 والجزء 1.4*f* في القسم C من القواعد الإجرائية).

ونظرت اللجنة بعناية في المراسلات من إدارة فرنسا، بوصفها الإدارة المبلغة لمنظمة حكومية دولية هي وكالة الفضاء الأوروبية (ESA) نيابةً عن إدارات وكالة الفضاء الأوروبية وكندا (F/ESA) وإدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (G)، التي تشترك في إعلام مكتب الاتصالات الراديوية بأن مجلس الوكالة في دورة عام 2013 وافق على نقل الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ARTEMIS‑21.5E‑DR وARTEMIS‑21.5E‑LM وARTEMIS‑21.5E‑NAV من F/ESA إلى G. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المراسلات من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وافقت على ممارسة وظيفة الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ARTEMIS‑21.5E‑DR وARTEMIS‑21.5E‑LM وARTEMIS‑21.5E‑NAV اعتباراً من 1 يناير 2014 وعلى مراعاة واحترام الحقوق والالتزامات المرتبطة المنصوص عليها في لوائح الراديو.

وخلصت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:

(1 إن معاملة تغيير الإدارة المبلغة التي تقوم بدور الإدارة المبلغة لشبكة ساتلية نيابة عن مجموعة مسماة من الإدارات ترد فقط في القواعد الإجرائية وفقط للحالة التي تبقى فيها الشبكة ضمن منظمة حكومية دولية. وفي هذه الحالة، تطلب المنظمة الحكومية الدولية نقل شبكات ساتلية من فرنسا التي تتصرف بالنيابة عن المنظمة الحكومية الدولية وهي وكالة الفضاء الأوروبية (ESA) إلى إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ومع ذلك، تم الوفاء بمبادئ معينة في القاعدة الإجرائية. أي أن المكتب تلقى تبليغاً كتابياً من الممثل القانوني للمنظمة الحكومية الدولية، وهي وكالة الفضاء الأوروبية، لإحداث تغيير في الإدارة المبلغة وموافقة خطية من الإدارة المسماة حديثاً لتكون بمثابة الإدارة المبلغة وتفيد بمراعاة واحترام الالتزامات المرتبطة بها.

(2 ليس هنالك من إشكال ذي طابع تنظيمي أو إجرائي.

(3 في ضوء ما تقدم، وافقت اللجنة على أن يستجيب المكتب لطلب تغيير الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ARTEMIS‑21.5E‑DR و ARTEMIS‑21.5E‑LM وARTEMIS‑21.5E‑NAV من F/ESA إلى G اعتباراً من 1 يناير 2014 وأن ينشر هذا التغيير في النشرة BR IFIC ذات الصلة (الخدمات الفضائية) قبل 31 ديسمبر 2013.

(4 ينبغي ألا يعتبر قبول اللجنة نقل بطاقات التبليغ هذه على أنه يشكل سابقة، إذ يجب النظر في كل حالة على حدة على أساس ظروفها المحددة."

**7 النظر في تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية ASIASAT-CKZ طبقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB13-3/2)**

1.7 عرض **السيد فينكاتاسوبرامانيان (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط)** الوثيقة RRB13‑3/2 التي يطلب فيها المكتب، وفقاً للرقم 6.13 أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ في النطاقين 11,2‑10,95 وGHz 21,2‑19,7. وقال مبيناً الحالة إن إدارة الصين، بناءً على طلب من المكتب بموجب الرقم 6.13 بشأن توضيح وضع تخصيصات الترددات للشبكات المذكورة آنفاً في الخدمة مع الخصائص المبلغ عنها المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، ردت في البداية (الرسالة المؤرخة 22 مايو 2012) مشيرة إلى أن تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ في الموقع 105,5° شرقاً في جميع النطاقات العشرة MHz 4 200‑3 400 وMHz 6 725‑5 725 وGHz 11,2‑10,95 وGHz 11,7‑11,45 وGHz 12,75‑12,2 وGHz 14,5‑13,75 وGHz 18,8‑17,7 وGHz 21,2‑19,7 وGHz 28,6‑27 وGHz 31‑29,5 قد وُضعت في الخدمة بواسطة الساتلين AsiaSat 3S و AsiaSat‑7منذ 24 أبريل 2012. واستناداً إلى المعلومات المتاحة علناً بخصوص المرسلات المستجيبات المحمولة على متن الساتلين، فقد طلب المكتب يوم 7 أغسطس 2012 تماشياً مع الرسالة المعممة CR/301 من الإدارة الصينية أن تقدم دليلاً على التشغيل في النطاقات C وKu وKa وتحديد نطاقات التردد الفعلية على متن الساتلين في الموقع المداري 105,5° شرقاً. وبعد رسالة تذكير من المكتب بتاريخ 24 سبتمبر 2012، قدمت الصين مخططات طيفية للوصلة الهابطة ومعلومات بشأن الوصلة الصاعدة في 17 ديسمبر 2012 و17 فبراير 2013 فيما يخص مجموعة من النطاقات، طلب المكتب من الصين بناءً عليها، في 30 أبريل 2013 أن تقدم أدلة بالنسبة للنطاقات المتبقية. وفي 5 يونيو 2013، ردت إدارة الصين بأن الساتل AsiaSat‑7 خرج عن مداره في الموقع 105,5° شرقاً وطلبت تعليق تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ اعتباراً من 11 مارس 2013. وفي 24 يوليو 2013، أبلغ المكتب الإدارة الصينية بأن الدليل الجزئي المقدم لدعم استعمال تخصيصات الترددات في النطاقات الثمانية MHz 3 620‑3 400 وMHz 3 680‑3 660 وMHz 3 700‑3 690 وGHz 11,461‑11,45 وGHz 11,526‑11,481 وGHz 11,56‑11,546 وGHz 11,591‑11,58 وGHz 11,7‑11,611، يعتبر كافياً لتبرير التشغيل المستمر في هذه النطاقات، في حين لم يُقدم أي دليل بشأن وضع النطاقين GHz 11,2‑10,95 وGHz 21,2‑19,7 في الخدمة، وبالتالي لا يوجد لدى المكتب أي خيار آخر سوى أن يطلب من لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الرابع والستين إلغاء تخصيصات التردد في هذين النطاقين. ولم يرد أي رد من الصين على هذه الرسالة. وبالتالي، وباعتبار أن هذين النطاقين لم يوضعا في الخدمة، اتخذ المكتب قراراً في الاجتماع الأسبوعي السابع والعشرين بعد الألف (1027) للنشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) المنعقد يوم 19 سبتمبر 2013 بأن يطلب من لجنة لوائح الراديو إلغاء تخصيصات التردد في النطاقين المذكورين طبقاً للرقم 6.13. ويعرض الملحق 1 بالوثيقة الحالة بالتفصيل ويحتوي المرفق 1 على المراسلات ذات الصلة المتبادلة بين المكتب وإدارة الصين.

2.7 وقال، مقدِّماً مزيداً من التوضيحات بناءً على طلب من **السيد إبادي**، إنه رغم خروج الساتل AsiaSat‑7 عن مداره، ظل الساتل AsiaSat 3S في موضعه مع القدرة على تشغيل بعض الأجزاء من النطاقين C وKu.

3.7 وقال رداً على تساؤل من **السيد بيسي**، إن المكتب، استناداً إلى المعلومات المتاحة علناً، تساءل عما إذا كانت جميع نطاقات التردد المتعلقة بالشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ قد وُضعت في الخدمة أم لا. وقبِل المكتب الدليل المقدم من الصين فيما يخص استعمال النطاقات الثمانية، ولكن الصين فشلت في توفير أي أدلة بشأن النطاقين اللذين اقتُرح إلغاؤهما الآن تبعاً لذلك.

4.7 ولاحظ **السيد زيلينسكاس** من خلال رسالة الصين المؤرخة 17 فبراير 2013 أن بعض الحزم من الساتلين المعنيين مسددة خارج هونغ كونغ وتساءل عما إذا كان ذلك هو السبب في عدم تقديم أدلة بشأن النطاقين موضعي الشك بالنسبة للمكتب. وقال **السيد فينكاتاسوبرامانيان (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط)** إن هونغ كونغ تقع ضمن منطقة الخدمة للحزم التي يقترح المكتب إلغاؤها.

5.7 وقال **السيد ستريليتس** إنه يبدو أن هذه المسألة برمتها تثير التساؤل بشأن المعلومات التي استخدمها المكتب باعتبارها "معلومات موثوقة" تطبيقاً للرقم 6.13، للتشكيك في ردود الصين بخصوص استعمالها للتخصيصات والتساؤل بشأن الأسس التي ينبغي أن يستند إليها المكتب لاعتبار أن بعض المعلومات المقدمة من الصين موثوقة والأخرى غير موثوقة.

6.7 قال **السيد فينكاتاسوبرامانيان (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط)** إن المصدرين الرئيسيين المتاحين للمكتب للحصول على المعلومات هما موقع المشغل الساتلي والمواقع التي نشر فيها مقدمو خدمات الإطلاق والتتبع الساتلي التفاصيل التقنية للساتل الذي تم إطلاقه. ومن الواضح أن المكتب يثق بالإدارات عندما تقدم المعلومات ولكنه يرى من المناسب أحياناً الاستفسار عندما تظهر معلومات موثوقة مستقاة من جهات أخرى مناقضة لها.

7.7 وقال **السيد ستريليتس** إنه أبعد ما يكون عن الاقتناع بأن المعلومات المتاحة في مواقع المشغلين يمكن اعتبارها معلومات "موثوقة"؛ مثلاً الإعلان عن بعض الموارد فيما يتعلق باستعمال معين قبل إطلاق الساتل واستعمالها بشكل مختلف لاحقاً. وغالباً ما تكون المعلومات غير مكتملة إطلاقاً وكثير منها يشير إلى إعلانات في الواقع. ولا يمكن سوى للشخص الذي نشر المعلومات الإفادة بما إذا كانت المعلومات موثوقة أم لا. وأشار أيضاً إلى أن المكتب تحدث، من جهة، عن استعمال المعلومات "المتاحة علناً" وليس المعلومات "الموثوقة" على النحو المطلوب في تطبيق الرقم 6.13؛ ومن جهة أخرى، أبدت الإدارة الصينية قدراً كبيراً من التعاون وحسن النية من خلال توفير وثائق أكثر مما هو مطلوب بموجب لوائح الراديو. ولم يتمكن من فهم المنطق الذي اتبعه المكتب في هذه الحالة.

8.7 وقال **الرئيس** إنه يفهم أن المكتب قام، استناداً إلى المعلومات التي حصل عليها، بإرسال استفسار إلى الإدارة الصينية وقبِل جميع المعلومات التي أرسلتها إليه الإدارة. ولم يشكك المكتب في الأمر إلا لدى عدم ورود المعلومات مما أدى إلى الإلغاء المقترح.

9.7 وأكد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** فهم الرئيس. فقد قدمت الإدارة الصينية معلومات تؤكد وضع جميع النطاقات في الخدمة باستثناء النطاقين الاثنين اللذين اقتُرح إلغاؤهما وعندما طلب المكتب معلومات بشأن هذين النطاقين لم يتلق أي شيء.

10.7 وأثار **السيد نورماتوف** الذي يشارك السيد ستريليتس في شكوكه، تساؤلات بشأن ما ينبغي اعتباره معلومات موثوقة، مشيراً إلى ادعاءات الصين في الرسائل المتبادلة مع المكتب، استعمال نطاقات التردد العشرة جميعها المتعلقة بالشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ.

11.7 وقال **السيد زيلينسكاس** إنه قد يبدو أن المكتب يمارس ضغوطاً إلى حد ما على الإدارة الصينية، ولكن لسبب وجيه على ما يبدو، إذ هناك نقص في المعلومات المقدمة. وفي الواقع، لو لم يمارس المكتب قدراً قليلاً من الضغوط على الإدارات، فكيف يمكن توقع النتائج من حيث تنقيح الطيف؟ لقد فشلت الصين في تقديم مخططات طيفية في بعض النطاقات وقدمت بدلاً من ذلك مخططات في شكل عينات مدعيةً أنه من الصعب الحصول على مخططات لمناطق التغطية خارج هونغ كونغ. والنهج الذي اتبعه المكتب منطقي ومهني في نفس الوقت وإذا كانت الصين قد استخدمت ترددات لأغراض غير تلك المعلن عنها في وقت سابق، كان عليها أن تحيط المكتب علماً بذلك ولكانت تلك المعلومات قد حظيت بالقبول.

12.7 وقالت **السيدة زولير** إن أمام اللجنة جميع المراسلات المتبادلة بين المكتب والإدارة الصينية، والخطوات المتتالية المطلوبة بمقتضى الرقم 6.13 مبينة بوضوح في الحكم. ولقد اطلع المكتب على الموقع الإلكتروني للمشغل، واستناداً إلى ما يمكن اعتباره معلومات موثوقة، لم يتخذ أي خطوات أخرى غير التشاور مع الإدارة المعنية، مما أدى إلى تبادل الرسائل الذي استمر حوالي سنة. وطلب المكتب معلومات محددة عدة مرات ورأى أنه من المناسب قبول المعلومات المقدمة من الصين بشأن النطاقات الثمانية، ولكن لم ترد أي معلومات بشأن النطاقين الآخرين. ونظراً لعدم ورود المعلومات، يحيل المكتب الأمر الآن إلى اللجنة لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي استبقاء أو تعديل أو إلغاء التخصيصات التي لم ترد معلومات بشأنها. ونظراً لعدم تقديم أي معلومات بشأن النطاقين، ونظراً لأن الصين، رغم الوقت الكافي المتاح، لم تستجب لإعلان المكتب الذي يفيد أنه في غياب رد من الصين، فلن يكون لديه خيار آخر سوى أن يلتمس من اللجنة إلغاء التخصيصات، وحيث إنه يبدو أن من غير المرجح ورود رد وشيك من الصين، فإنها لا ترى أي اعتراض على إلغاء التخصيصات المعنية.

13.7 وأشار **السيد بيسي** إلى أن المكتب أبلغ الإدارة الصينية في رسالته المؤرخة 30 أبريل 2013 بأنها إذا لم تقدم أدلة على تشغيل نطاقات التردد العشرة، فإن المكتب لا يوجد لديه أي خيار سوى أن يطلب من اللجنة إلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكة المعنية وفقاً للرقم 6.13. ولاحقاً، في 5 يونيو 2013، أبلغت الإدارة الصينية المكتب بأن الساتل AsiaSat‑7 خرج عن مداره في الموقع 105,5° شرقاً ومن ثم طلبت من المكتب تعليق تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ بموجب الرقم 49.11 وذلك اعتباراً من 11 مارس 2013. فهل هذا التعليق يتعلق بنطاقات التردد العشرة جميعها أم بالنطاقين الاثنين اللذين يُنظر في احتمال إلغائهما؟ ولم يردّ المكتب مباشرة على هذه الرسالة الموجهة من الصين، ولكنه أشار إلى أن ثمانية نطاقات تبدو سليمة على عكس نطاقين اثنين وأنهما سيقدمان إلى اللجنة بهدف إلغائهما بموجب الرقم 6.13. وربما أن الصين لم تفهم تماماً ما طلبه المكتب في رسالته المؤرخة 24 يوليو 2013 مما قد يفسر السبب في عدم استجابة الصين. وربما ينبغي التوضيح بشكل صريح للصين ما هي المعلومات الناقصة المطلوب تقديمها، وبانتظار رد من الصين، ينبغي ألا تتخذ اللجنة قراراً بشأن المسألة في الاجتماع الحالي.

14.7 وقال **السيد إتو** إنه يؤيد الإجراء الذي اتخذه المكتب، ويجب أن تكون اللجنة متسقة في ضمان الامتثال للمادة 44 من الدستور، حيث إن الطيف لم يُترك محجوزاً وإنما غير مستعمل.

15.7 وطلب **السيد ماجنتا** توضيحاً للمشاكل التي قد تُواجه في حال استبقاء النطاقين المقترح إلغاؤهما في السجل الأساسي الدولي للترددات. هل ورد النطاقان في إشارة الصين في رسالتها المؤرخة 17 فبراير 2013 بأن تخصيصات التردد للشبكة ASIASAT‑CKZ قد وُضعت في الخدمة في 24 أبريل 2012 كما أكدته الصين في رسالتها الموجهة بالفاكس في 22 مايو 2012؟

16.7 وأكد **السيد ستريليتس** على أهمية استخدام اللجنة للمرة الأولى للسلطات الجديدة المنوطة بها من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012. وقد نظرت بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو في قضية محددة من الخلاف بين المكتب والإدارة المعنية بشأن الاستعمال المنتظم لتخصيصات الترددات للشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ في الموقع 105,5° شرقاً. وبينما تؤيد اللجنة تأييداً تاماً العمل الكبير الذي يضطلع به المكتب في سبيل ضمان كفاءة استخدام الطيف الراديوي ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يتعين عليها النظر بمنتهى العناية والدقة في جميع الجوانب المتعلقة بالنشاط المعني علماً أنه يؤثر في المجالات الاقتصادية والتقنية، بل والسياسية أحياناً لأنشطة الدول الأعضاء في الاتحاد. وأثار التحليل الدقيق للرسائل المتبادلة بين المكتب وإدارة الصين العديد من الأسئلة المتعلقة بإجراءات المكتب والردود الواردة من الصين.

17.7 وفيما يتعلق بإجراءات المكتب، وكما أشير سابقاً، أولاً، يكمن أساس تطبيق الرقم 6.13 في توفر معلومات "موثوقة" للمكتب. ولسوء الحظ، اقتصر المكتب على العمل على أساس مفهوم المعلومات "المتاحة علناً"، ولم يقتنع بأن المفهومين متكافئين من الناحية القانونية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المعلومات لم تُقدم لا إلى إدارة الصين ولا إلى أعضاء اللجنة. ثانياً، بدءاً بالرسالة الثانية للمكتب المؤرخة 7 نوفمبر 2012، طلب المكتب من الإدارة النظر في إزالة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ من السجل الأساسي في حال عدم الاستمرار في استعمالها. وذكّر المكتب بأنه طلب في رسالته الأولى المؤرخة 7 مايو 2012، تأكيد تاريخ وضع تخصيصات الترددات في الخدمة للشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ. هناك شيء ما لم يكن منطقياً بل والأهم من ذلك هناك انتهاك لمبدأ "افتراض البراءة". لماذا ينبغي للإدارة أن تثبت شيئاً ما للمكتب؟ إذا كان لدى المكتب معلومات "موثوقة" ينبغي إذن عرض الوقائع المرتبطة بها على الإدارة وينبغي للإدارة أن توضح الحالة. وإذا لم تكن لدى المكتب مثل هذه المعلومات، لماذا كانت الإدارة مضطرة لتقديم المبررات للمكتب في مراسلاتها؟ ثالثاً، أفاد رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية كتابةً في رسالة الفاكس المؤرخة 26 نوفمبر 2012 أنه "إذا لم يتلق المكتب رداً على هذه التساؤلات، فقد لا يكون أمام المكتب خيارات أخرى خلاف البدء بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكة المذكورة من السجل الأساسي الدولي للترددات". ولكن، عقب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، لم تعد وظيفة المكتب إلغاء تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية، حتى في حالة عدم ورود رد من إدارة ما. رابعاً، في رسالة مؤرخة 30 أبريل 2013، طلب رئيس دائرة الخدمات الفضائية من الإدارة توفير معلومات وفقاً للرسالة المعممة CR/343، وخاصة الفقرة 1.4.2 منها. ومع ذلك، طبقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها السابق، فإن كل طلب من المكتب يجب أن يكون ضمن إطار متطلبات لوائح الراديو. وأخيراً (وإن كان لا يزال لديه عدد من التعليقات الناتجة عن عجزه عن فهم استنتاجات المكتب) دُعيت اللجنة إلى النظر في إلغاء النطاقين الاثنين نظراً لعدم وجود تأكيد استعمال النطاقات العشرة. وأكد على أنه ينبغي للمدير ألا يعتبر هذه الملاحظات، تحت أي ظرف كان، انتقاداً للمكتب الذي بذل قصارى جهوده بهذا الشأن؛ فمن لا يعمل، لا يخطئ.

18.7 وفيما يتعلق بالمراسلات الواردة من إدارة الصين، فإن هذه الأخيرة تعاونت بنشاط مع المكتب وسعت إلى توفير إجابات مفصلة على الأسئلة المطروحة لدرجة تقديم مخططات طيفية لنطاقات التردد قيد التحقيق. وفي كل مناسبة قُدّم دليل على إرسالات للسواتل خارج النطاقات التي اعترف المكتب باستخدامها. وفي رسالتها الأخيرة، أشارت إدارة الصين إلى أن الساتل AsiaSat‑7 خرج مؤقتاً عن موقعه المداري º105,5 شرقاً في مارس 2013، ولذلك لم يتسن توفير مخططات إضافية للترددات. ومن الناحية القانونية يبدو كل شيء منطقياً. فقد جرى تعاون تام مع المكتب وكانت هناك حالة طوارئ في المدار. ومع ذلك، أفادت إدارة الصين في رسالتها الأولى المؤرخة 22 مايو 2012 أن النطاق GHz 11,2‑10,95 مستخدم على الساتلين AsiaSat‑7 وAsiaSat 3S، في حين لم يخرج سوى ساتل واحد فقط عن موقعه ولذلك ليس من الواضح لماذا لا يمكن توفير مخططات ترددية إضافية. وعلاوة على ذلك، إذا كان قد خرج ساتل واحد فقط عن موقعه، لِمَ تعليق استخدام الساتل الآخر؟ لم تكن الأمور واضحة. وهكذا، واجهت اللجنة صعوبة في اتخاذ قرارها. وسوف يوضح القرار المتخذ في نهاية المطاف الطريقة التي تتوصل بها اللجنة إلى اتخاذ القرارات الصعبة أي إما بناءً على الصكوك الأساسية للاتحاد ووثائق محددة ترد من الإدارات أو بالاستناد إلى مشاعر أو آراء أو تفضيلات شخصية.

19.7 اقترح السيد بيسي حلاً حيث أشار إلى أن اللجنة لديها شكوك كبيرة نظراً لغياب المعلومات من إدارة الصين. لذا، كان الخيار الأول ضرورة طلب معلومات إضافية من الصين وإرجاء اتخاذ إجراء بشأن المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة. ويتمثل الخيار الثاني في اتباع الممارسة التي التزم بها المكتب حتى وقت قريب. إذا طلبت إحدى الإدارات، بناءً على طلب من المكتب بشأن استعمال تخصيصات التردد لإحدى الشبكات الساتلية، تعليق استعمال التخصيصات لإحدى الشبكات الساتلية بموجب الرقم 49.11، يقوم المكتب بتعليق هذا الاستخدام. ويشكل ذلك طريقة عملية وتدريجية لإرساء نظام فيما يتعلق بأن يعكس السجل الأساسي الاستعمال الفعلي، وقد استلمت الإدارات إشارة واضحة فيما يخص الإجراءات العملية التي ينبغي لها أن تتخذها لإرساء نظام مع المشغلين التابعين لها. فعلى سبيل المثال، طلبت الصين تعليق الاستعمال اعتباراً من 11 مارس 2013، مع ترك سنتين وثلاثة أشهر لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة. وهكذا يتعين على إدارة الصين أن تعيد تأكيد وضع جميع تخصيصات الترددات في الخدمة في الموقع المداري المعني وذلك في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً من أجل الاتصالات الساتلية. وعليها أن تقوم بذلك فعلاً. وإذا قامت الإدارة بذلك، ستعتبر اللجنة والمكتب أن استعمال تخصيصات الترددات مقابل للسجل الأساسي وإن لم تفعل ذلك، فإنه مقتنع بأن إدارة الصين نفسها ستطلب إلغاء تخصيصات الترددات غير المستعملة.

20.7 وينبغي ألاّ يغيب عن الأذهان أن الإدارات غالباً ما تجد نفسها في موقف محير بين المكتب والمشغلين. ولا يكون مسار الإجراءات الذي ينبغي للإدارات أن تتخذه واضحاً دائماً، لا سيما عندما يتواجد أحد المستثمرين في بلد آخر أو عندما تكون شبكة ساتلية معينة مستعملة من أجل بلدان أخرى مثلاً. واعتبر أن اللجنة ينبغي لها أن تعمل بطريقة تدريجية ومتسقة، مستندة في ذلك إلى إجراءات وأساليب عمل شفافة، بهدف تحقيق كفاءة استخدام موارد الطيف/المدار استناداً إلى أحكام النصوص الأساسية للاتحاد. وبالتالي، عند مواجهة الكثير من الشكوك من حيث المعلومات والتعقيدات المتعلقة بالمراسلات، طلب من الرئيس النظر في الخيارين اللذين قدمهما.

21.7 أوضح **السيد فينكاتاسوبرامانيان (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط)** أن الصين عندما طلبت التعليق، فإنها طلبت تعليق الشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ برمتها وليس مجرد جزء منها. وقال رداً على سؤال السيد ماجنتا إن النتائج المترتبة على إلغاء النطاقين قيد المناقشة ستكون سلبية إلى حد كبير بالنسبة للصين التي ستُحرم من استعمالهما وإيجابية للإدارات الأخرى التي ترغب في استعمالهما. وقال فيما يتعلق بتأكيد وضع الصين للنطاقات العشرة جميعها في الخدمة، إن المكتب بمجرد تلقي جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الوضع في الخدمة، والقرار 49 وما إلى ذلك، يتحقق من المعلومات المتاحة علناً وإذا كان يبدو من تلك المعلومات عدم استعمال جميع النطاقات، يتشاور المكتب مع الإدارة المعنية. وقال رداً على السيد ستريليتس، إن العديد من النقاط التي أثيرت تبدو أنها تقع ضمن اختصاص المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وفيما يتعلق بأي خلاف بين المكتب والإدارة الصينية، لم تعرب هذه الأخيرة عن أي خلاف مع المكتب بشأن الإجراء الذي اتخذه. وعندما طُلب من الصين توفير معلومات، بادرت بالرد ما عدا فيما يخص الرسالة الأخيرة للمكتب المؤرخة 24 يوليو 2013 على الرغم من أنه كان لديها متسع من الوقت للقيام بذلك. وبالنسبة لإشارة السيد ستريليتس إلى المعلومات المتاحة علناً والمعلومات الموثوقة، لا يوجد أي تعريف بشأن "المعلومات الموثوقة"، ولكن أُعطيت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، إشارات بشأن كيفية استخدام المكتب للمعلومات المتاحة تطبيقاً للرقم 6.13. ولم يتخذ المكتب أي إجراء فعلي على أساس المعلومات المتاحة علناً التي اطلع عليها، ولكنه استخدمها كأساس لطلب إيضاحات من الإدارة. وفي هذه الحالة، أبدت الصين تعاوناً تاماً من خلال الرد على جميع رسائل المكتب، باستثناء الرسالة الأخيرة المؤرخة 24 يوليو 2013. وفيما يخص التعليق، فإن المكتب لا يقبل الطلبات إلا عند تأكيد الوضع في الخدمة، وهو ما لا ينطبق بالنسبة للنطاقين قيد النظر.

22.7 قال **السيد نورماتوف** إن الحالات الأخرى التي تنطوي على اقتراح الإلغاء أكثر وضوحاً من هذه الحالة، إذ تتعلق بسواتل لم توضع في المدار أو بفترات استعمال غير كافية. وفي هذه الحالة، يبدو وجود خلاف بين المكتب والإدارة الصينية، التي أبلغت المكتب بأن كافة النطاقات العشرة المتصلة بالشبكة ASIASAT‑CKZ وُضعت في الخدمة في حين أن المكتب يؤكد أن نطاقين اثنين لم يوضعا في الخدمة. واقتصرت الصين على تقديم أمثلة لمخططات ترددية وليس مخططات فعلية، بالنسبة للنطاقين، وهكذا ظل من غير الواضح ما إذا كان النطاقان مستعملين أم لا. وهل ينبغي للجنة أن تقبل ما تقوله الإدارة على الرغم من الافتقار إلى أدلة على استعمال النطاقين، الأمر الذي قد يؤدي إلى إرساء سابقة خطيرة في المستقبل وربما يكون ضد نية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في اعتماد الرقم 6.13 الذي يشير إلى "معلومات موثوقة"؟ أم هل ينبغي للجنة أن توافق على الإلغاء رغم تأكيدات الإدارة، وإذا كان الأمر كذلك، على أيّ أساس موثوق يتم ذلك؟ ويميل السيد نورماتوف إلى الاتفاق مع السيد ستريليتس بشأن ضرورة جمع مزيد من المعلومات قبل اتخاذ أي قرار.

23.7 واتفق **الرئيس** مع السيدة زولير بشأن تحليلها للقضية. وبناءً على المعلومات المتاحة في الموقع الإلكتروني للمشغل، دخل المكتب في عملية تراسل مفصلة مع الإدارة الصينية، واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الصين، استنتج أن ثمانية نطاقات من أصل عشرة متصلة بالشبكة المعنية كانت قيد الاستعمال. واقتُرح الإلغاء فيما يخص نطاقين فقط. وقد تكون بعض عناصر القضية غير واضحة تماماً، ولكن الصين لم تقدم أي دليل حقيقي على استخدام النطاقين. واعتبر أن معالجة المكتب للقضية تتفق تماماً مع أحكام الرقم 6.13.

24.7 وقال **السيد ماجنتا** إنه يبدو أن المكتب قام بتطبيق أحكام الرقم 6.13 بشكل صحيح، خطوة بخطوة، مما أدى إلى الإلغاء المقترح للنطاقين. وكان بإمكان الصين أن ترد على الرسالة الأخيرة للمكتب ولكنها قررت ألا تفعل ذلك. ويتوجب أن تكون الأسباب الأخرى المحتملة الوحيدة لعدم رد الصين ذات طبيعة إدارية.

25.7 ورداً على تعليقات مقدمة من **السيد إبادي**، قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن رسالة المكتب إلى الصين المؤرخة 7 مايو 2012 تتصل بتطبيق الرقمين 44.11 و47.11 وبتأكيد وضع التخصيصات في الخدمة مستقبلاً وليس بتطبيق الرقم 6.13 الذي أشير إليه بعد ذلك للأسباب التي سبق وأن تم شرحها.

26.7 وقال **السيد بيسي** إن اللجنة دُعيت بموجب الرقم 6.13 إلى مساعدة المكتب في تنقيح السجل الأساسي الدولي للترددات. ويمكن للجنة إما أن توافق على إلغاء التخصيصات في النطاقين أو الإبقاء عليها، وينبغي لها أن تنظر في عواقب المسارين قبل اتخاذ أي قرار. وإذا اختارت الإبقاء على التخصيصات، فإنها سوف تُسجل في السجل الأساسي بصورة دائمة على الرغم من أنها قد لا تكون موجودة فعلاً. إذا كانت غير موجودة، فستكون اللجنة قد فشلت في مهمتها المتمثلة في مساعدة المكتب على تنقيح السجل الأساسي. وكانت هناك مناطق غامضة في الواقع في القضية - فعلى سبيل المثال، لم يحدد المكتب أي موعد نهائي واضح للصين للرد على رسالته الأخيرة - لكن الصين كان لديها متسع من الوقت للرد ولكنها لم تفعل ذلك. ومن ناحية أخرى، إذا اختارت اللجنة إلغاء التخصيصات وثبت بعد ذلك وجود التخصيصات، فيمكن للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إعادة إدراجها بناءً على طلب من الصين، ومن ثم يكون هذا القرار الذي اتخذته اللجنة قابلاً للرجوع عنه. ولذلك، اعتبر مع بعض التردد، أنه إذا كان مطلوباً من اللجنة اتخاذ قرار بشأن المسألة في هذا الاجتماع، فينبغي لها أن تلغي النطاقين كما اقترح المكتب.

27.7 وقالت **السيدة زولير** إنها استعرضت جميع المراسلات المتبادلة بين المكتب والإدارة الصينية وترى أن المكتب قد طبق الرقم 6.13 بشكل صحيح. والتعديل الذي أدخله المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 على الرقم 6.13 دخل حيز النفاذ في 1 يناير 2013 الأمر الذي يفسر تغير طبيعة المراسلات بين المكتب والصين على مدى الأشهر، حيث اعترف المكتب بوضوح أنه أصبح الآن من مسؤولية اللجنة البت في إلغاء التخصيصات بموجب الرقم 6.13 من عدمه. وقبِل المكتب دليل الصين بوضع ثمانية نطاقات من بين عشرة في الخدمة، وإن كانت المخططات المقدمة في الواقع لا تغطي تلك النطاقات الثمانية في مجملها. ولم تُقدم أي أدلة فيما يخص النطاقين الآخرين. وقد كان لدى الصين أكثر من أربعة أشهر للرد على الرسالة الأخيرة للمكتب، ونظراً لأنها لم تفعل ذلك، ترى السيدة زولير أنه بإمكان اللجنة المضي قدماً وإلغاء النطاقين.

28.7 وأيد **السيد كوفي** تعليقات السيدة زولير بشأن تطبيق المكتب للرقم 6.13 الذي تم خطوة بخطوة وبشكل صحيح. وقد ردّت الصين على جميع مراسلات المكتب باستثناء رسالته الأخيرة التي أوضح فيها المكتب بجلاء أنه سيطلب من اللجنة اتخاذ قرار بإلغاء النطاقين. ويرى أنه ينبغي تأجيل البت في المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة وفي الوقت نفسه ينبغي مطالبة الصين بالرد على رسالة المكتب المؤرخة 24 يوليو.

29.7 وأيد **السيد إبادي** تعليقات السيدة زولير.

30.7 وأكد **السيد ستريليتس** على أنه يجب أن يكون للجنة أسباب وافية وسليمة لإلغاء التخصيصات، وليس الأمر كذلك في هذه الحالة، حيث أشارت الإدارة المعنية إلى أن جميع التخصيصات وضعت في الخدمة وقدمت طلباً بتعليقها. وينبغي للجنة أن تطلب الآن من الصين توفير أدلة على وضع التخصيصات في الخدمة بشكل منتظم قبل مارس 2013، وهو التاريخ الذي طُلب التعليق اعتباراً منه. ولذلك فإنه يؤيد النهج الذي اقترحه السيد كوفي. وعند استلام رد من الصين، يمكن للجنة البت في المسألة.

31.7 وأيد **السيد زيلينسكاس** السيدة زولير وأعضاء اللجنة الآخرين الذين اتفقوا مع المكتب بشأن إلغاء النطاقين.

32.7 واقترح **الرئيس** أن تكون استنتاجات اللجنة على النحو التالي، نظراً للأسباب المقدمة من السيدة زولير والتي أيدها فيها أعضاء آخرون:

"نظرت اللجنة في هذه المسألة ولاحظت أن مكتب الاتصالات الراديوية قد طبق بشكل صحيح أحكام الرقم 6.13 من لوائح الراديو، وأجرى عدة مشاورات مع إدارة الصين.

ولاحظت اللجنة أن إدارة الصين:

• لم تقدم الإيضاحات المطلوبة من المكتب بشأن استخدام نطاقي التردد 11,2‑10,95 وGHz 21,2‑19,7 في الشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ؛

• لم تستجب لرسالة المكتب الذي أشار فيها إلى نيته في أن يلتمس من اللجنة في اجتماعها الرابع والستين قراراً بإلغاء تخصيصات التردد هذه؛

• لم تقدم أي معلومات إضافية لتنظر فيها اللجنة.

ومن ثم قررت اللجنة أن تكلف المكتب بإلغاء تخصيصات التردد في النطاقين 11,2‑10,95 وGHz 21,2‑19,7 للشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ من سجل الترددات الأساسي الدولي للترددات (MIFR)."

33.7 وتمت **الموافقة** على ذلك.

34.7 وقال **السيد ستريليتس** إنه يود أن يبين نص قرار اللجنة أن الإجراء التنظيمي المتعلق بالرقم 6.13 قد تغير خلال معالجة المكتب للحالة، مع دخول الأحكام المراجعة في المؤتمر WRC‑12 حيز النفاذ في 1 يناير 2013. وأشار أيضاً إلى أن أربعة ردود من بين الردود الخمسة الواردة من الصين أكدت أن النطاقين اللذين أُلغيا الآن كانا قيد الاستعمال، وأن الرد الخامس يفيد وجود حالة استثنائية فيما يخص وضع السواتل في المدار. وعلاوة على ذلك، اتخذت اللجنة القرار رغم معارضة بعض الأعضاء له.

**8 تقرير فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية (الوثيقتان RRB12‑1/4(Rev.7) وRRB13‑3/INFO/1)**

1.8 **أخذت** اللجنة **علماً** بالتقرير التالي الذي أعده فريق العمل التابع لها المعني بالقواعد الإجرائية والذي اجتمع بعد ظهر يوم 2 ديسمبر 2013:

"نظر فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية (RoP) في مشروع القاعدة الإجرائية المقترحة بشأن الرقم 50.11 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB13‑3/INFO/1)، فضلاً عن "قائمة بالقواعد الإجرائية المقترحة" في الوثيقة RRB12‑1/4 (المراجعة 7). ووافق فريق العمل على تحديث الوثيقة RRB12‑1/4 (المراجعة 7) لبيان القواعد الإجرائية التي وافقت عليها اللجنة في الاجتماع الرابع والستين."

2.8 وطلبت **السيدة زولير** أن تتضمن الوثيقة المراجعة تاريخ سريان مفعول كل قاعدة من القواعد الإجرائية.

3.8 وتمت **الموافقة** على ذلك.

4.8 وشكر **الرئيس** فريق العمل ولا سيما رئيسه، السيد إبادي، على ما بذله من جهود. وقال، وأيده في ذلك **السيد إتو** و**السيدة زولير**، إن الجزء الأكبر من مناقشة مشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44B.11 جرى بشكل وافٍ في الجلسة العامة للجنة (وبالتالي تم تدوين محاضر بها) نظراً لأنها تهم الإدارات.

**9 انتخاب نائب رئيس اللجنة لعام 2014**

1.9 اقترح **السيد ماجنتا** أن يعمل السيد زيلينسكاس بصفة نائب رئيس اللجنة في 2014. ونظراً لأن السيد زيلينسكاس يضطلع حالياً بولايته الأخيرة كعضو في اللجنة، فإن اللجنة الجديدة التي ستباشر مهامها بعد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 سيكون لها مطلق الحرية في اختيار رئيسها.

2.9 **انتُخب** السيد زيلينسكاس نائباً لرئيس اللجنة لعام 2014 بالتزكية.

**10 مواعيد الاجتماع المقبل وجدول اجتماعات 2014**

1.10 **أكدت** اللجنة الفترة 21‑17 مارس 2014 موعداً لاجتماعها الخامس والستين.

2.10 **وأشارت** اللجنة إلى الموعدين المؤقتين التاليين لاجتماعيها التاليين في 2014: 30 يوليو - 5 أغسطس (الاجتماع السادس والستون) و21‑17 نوفمبر (الاجتماع السابع والستون).

**11 الموافقة على ملخص القرارات (الوثيقة RRB13‑3/7 والتصويب 1)**

1.11 تمت **الموافقة** على ملخص القرارات (الوثيقة RRB13‑3/7+التصويب 1).

**12 اختتام الاجتماع**

1.12 أحاط **نائب المدير** اللجنة علماً أن السيد فنكاتيش سيتقاعد قبل الاجتماع المقبل للجنة وأن السيد دي بوتا سيحل محله كأمين للجنة.

2.12 وأعرب **الرئيس** عن تقدير اللجنة للدعم الممتاز الذي طالما قدّمه السيد فنكاتيش لها. كما شكر أعضاء المجلس والمكتب على مساهماتهم القيمة في عمل اللجنة في هذا الاجتماع وطوال عام 2013.

3.12 وشكر **السيد إبادي** و**المدير** الرئيس على قيادته والسيد فنكاتيش على عمله وأعربا لزملائهما عن أطيب التمنيات بمناسبة حلول فترة الأعياد والسنة الجديدة. وشاركهم **السيد ماجنتا** في التعبير عن الشكر وأشار إلى أن السيد فينكاتاسوبرامانيان سيتقاعد أيضاً وشكره على عمله كذلك. وشكرت **السيدة زولير** السيد فنكاتيش والسيد فينكاتاسوبرامانيان على خدماتهما وهنأت الرئيس على حسن قيادته للجنة طوال عام 2013.

4.12 وشكر **السيد فنكاتيش والسيد فينكاتاسوبرامانيان** المتحدثين على كلماتهم الرقيقة.

5.12 وشكر **الرئيس** أيضاً المتحدثين على كلماتهم الرقيقة وأعرب عن أطيب تمنياته للجميع بعيد ميلاد سعيد وسنة جديدة حافلة بكل خير، واختتم الاجتماع في الساعة 1230 يوم الثلاثاء 3 ديسمبر 2013.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي:**ف. رانسي** | الرئيس:**ب. ك. غارغ** |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يبرز محضر الاجتماع نظر أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل في البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الرابع والستين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الرابع والستين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB13-3/7+Corr.1. [↑](#footnote-ref-1)